ـ الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول ـ
دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

د / عماد عبدالعاطي عبدالفتاح هدى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفرالشيخ

المقدمـــة

الحمد لله القائم[١] على كل نفس بما كسبت، الرقيب على كل جارحة بما اجترحت[٢]، المطلع على ضمائر القلوب إذا هجست، الحسيب على خواطر عباده إذا اختلجت[٣]، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض تحركت أو سكنت، المحاسب على النقير[٤] والقطمير[٥] والقليل والكثير من الأعمال وإن حصيت، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتطول بقبول طاعات العباد وإن صغرت، المتفضل بالعفو عن معاصيهم وإن كثرت، وإنما يحاسبهم لتعلم كل نفس ما أحضرت، وتنظر فيما قدمت وأخرت[٦].

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، سيد السابقين واللاحقين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن قضية الاستنساخ من القضايا المستحدثة التي لم تكن موجودة في زمن سلفنا الصالح، ولذلك لم يتحدثوا عنها ولم يبينوا حكمها، ولكن الشريعة

---

(١) أي الدائم الباقي وهو القائم بالملك أي قائم بتدبير أمر خلقه في إنشائهم ورزقهم وعلمه بأمكنتهم.
يراجع: لسان العرب لابن منظور، ٥٤٤/٧ وما بعدها، ط/ دار الحديث.

(٢) أي عملت واكتسبت.
يراجع: المصباح المنير للفيومي، ص ٦١، ط/ دار الحديث.

(٣) أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب والمعنى أن الله عز وجل لا يحاسب على الخواطر التي تخطر في داخل النفس ما لم تترجم إلى فعل في الواقع.

(٤) النقير: نقرة في ظهر النواة منها تنبت النخلة. يراجع: لسان العرب ٦٧٠/٨.

(٥) القطمير: القشرة الدقيقة التي على النواة بين النواة والتمر.
يراجع: لسان العرب ٤٢٦/٧.

(٦) يراجع: إحياء علوم الدين للغزالي ٤٦٦/٤، ط/ مكتبة مصر، ١٩٩٨.

الإسلامية شريعة عامة وهي صالحة لكل زمان ومكان، وأفعال الناس وقضاياهم كثيرة، ومتجددة مع الزمن، فلم تكن أحكامها كلها قائمة على نسق واحد وأمور محددة، بل جاءت بأصول خاصة، حددت فيها كثير من أحكام التكاليف في الفرض والتحريم لتكون أسساً للدين لا تتغير ولا تتبدل، ولا يدخله اجتهاد رأي ولا استنباط حكم، وجاءت بأصول عامة تركت لنا فيها مجالاً للاجتهاد في كل عصر، لتستمر في انطلاقها مع الزمن، فتستنبط أحكام ما يجد من قضايا، وأمور طارئة من تلك الأصول العامة باجتهاد المعتبر.

ولهذا فقد قام الفقهاء المجتهدون في هذا العصر ببحث قضية الاستنساخ وأدلى كل واحد منهم بدلوه في بيان الحكم الشرعي لهذه القضية.
وقد أردت أن أسهم بدوري المتواضع في هذه القضية، وحاولت قدر طاقتي أن أبين الحكم الفقهي لها، فإن أصبت فبفضل من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يسامحني ويعفو عني.

﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ (١)

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

منهج البحث:

١-اعتمدت على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يقوم عليهما المنهج الإسلامي.

٢-كان منهجي في البحث هو تناول القضية من الناحية العلمية أولاً باعتبار أن موضوع القضية علمي بحت، ثم أنتقل إلى حكمه في الفقه الإسلامي طبقاً للقواعد العامة سواء في استنساخ النبات أو الحيوان أو الإنسان، ثم أتناول بعد ذلك آراء الفقهاء المحدثين وآراء المجامع الفقهية في المسألة مع ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح.

٣-قمت بعزو الآيات القرآنية وردها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٤-قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن وارداً في الصحيحين، مستعيناً في ذلك بكتب التخريج والحديث، مع بيان مكان الحديث بهذه الكتب موضحاً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وجهة الطبع وتاريخه إن وجد، وإن اختلفت الطبعة وتغيرت بينت ذلك.

٥-قمت بتوضيح وشرح الألفاظ الغامضة وبينت معانيها من المصادر المعتمدة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الاستنساخ والفرق بينه وبين الخلق، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الفرق بين الخلق والاستنساخ.

المبحث الثاني: أنواع الاستنساخ وأقسامه، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الاستنساخ.

المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للاستنساخ، ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنساخ في النبات والحيوان.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ الجسدي للإنسان.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستتآم) للإنسان.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني للإنسان.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ثم ذكرت فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول

تعريف الاستنساخ والفرق بين وبينه الخلق

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الفرق بين الخلق والاستنساخ.

المطلب الأول
تعريف الاستنساخ

الاستنساخ في اللغة: كَتْبُ كتاب من كتاب، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله عز وجل، وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته.

والاستنساخ مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (نسخ) الذي يطلق في اللغة على عدة معان منها:

١-الإزالة والإبطال ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[2] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة أي أن الآية الثانية أزالت وأبطلت حكم الآية الأولى وحلت محلها، والعرب تقول: أنسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت حله.

٢-النقل يقال: نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته.

٣-التغيير يقال: نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة، لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ.

والنسخ الشرعي: إزالة ما كان ثابتاً بنص شرعي ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما سواء فُعِل كما في أكثر الأحكام أو لم يفعل كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء، لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل[3].

---

(١) سورة الجاثية جزء من الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦.

(٣) يراجع: لسان العرب ٥٣٣/٨، المصباح المنير ص ٣٥٧، ٣٥٨، أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٢٩ ، ط/ دار الفكر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الاستنساخ في الاصطلاح:

عرف الاستنساخ في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

١-عرفه الأستاذ الدكتور / هاني رزق بأنه: تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفزيولوجية، والشكلية لكائن حي آخر، كفردي توأم[١] البيضة[٢] الواحدة مثلاً.

ثم يقول: فالاستنساخ هو: توالد لا جنسي[٣]، لا يحدث فيه إخصاب لبيضة الأنثى بنطفة الذكر[٤]، فالخلية[٥] في التوالد اللاجنسي تشرع في تكوين الجنين، ومن ثم فالفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي أن الفرد المستنسخ لا أب له[٦].

---

(١) التوأم: عادة ما يولد جنين واحد كل مرة، وفي بعض الأحيان تتعدد المواليد حتى ستة في نفس الوقت، لكن أكثرها شيوعاً هي التوائم الثنائية، وتندر التوائم المتعددة.
يراجع: كتاب علم الأحياء للثانوية العامة المرحلة الثانية، ص ١٨٥، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ٢٠٠٣م.

(٢) البيضة: هي خلية تناسلية مؤنثة أحادية المجموعة الصبغية تنتج داخل المبيض وتنطلق منه.
يراجع: كتاب المراجعة النهائية للثانوية العامة المرحلة الثانية، ص ١٤٨ ط سنة ٢٠٠٢م.

(٣) التوالد اللاجنسي: هو مجرد انفصال جزء من الجسم سواء كان خلية جرثومية واحدة، أو جملة خلايا أو أنسجة ونموها إلى فرد جديد يشبه الأصل الذي انفصلت منه تماماً.
يراجع: المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) نطفة الذكر هي الحيوان المنوي الذي يقذفه الذكر عند مجامعة المرأة، أو ما يشبهها من احتلام أوغيره.
يراجع: المرجع السابق ص ١٧٩.

(٥) الخلية: هي وحدة بناء الجسم والوظائف الحيوية في جميع الكائنات الحية من حيوانية ونباتية.
يراجع: كتاب الأحياء للثانوية العامة المرحلة الأولى ص ١٩ طبعة سنة ١٩٩٩.

(٦) يراجع: بيولوجيا الاستنساخ، أ. د/ هاني رزق، ص ٢٠، مطبوع ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢-وعرفه الدكتور عبدالهادي مصباح بأنه: هو الاستنساخ الجسدي أو اللاجنسي وفيه تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية(١).

٣-وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابقاً تماماً للأصل أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية(٢).

٤-وعرفه الدكتور سعد الدين صالح بأنه: محاولة إيجاد كائن حي بواسطة خلية جسدية توضع في بويضة أنثوية بعد تفريغها من محتواها وبدون علاقة جنسية طبيعية(٣).

ولكن جميع التعريفات السابقة للاستنساخ لم تسلم من النقد، والتعريف الذي أراه راجحاً هو أن يقال: أن الاستنساخ هو: عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير(٤) بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو أو جين معين أو خلية معينة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية.

وإنما كان هذا التعريف راجحاً لما يلي:

---

(١) يراجع: الاستنساخ بين العلم والدين د / عبد الهادي مصباح، ص ٣٤، ط/ الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) يراجع: الاستنساخ . الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د / وهبة الزحيلي، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص ١١٧ ط/ دار الفكر بيروت.

(٣) يراجع: الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية، د / سعد الدين صالح، ص ٦، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) أي تقسيمها، والشطر: نصف الشيء، والجمع أشطر وشطور، وشطرته أي: جعلته نصفين.
يراجع: لسان العرب ١١١/٥.

١-أنه قد نص على أنواع الاستنساخ الثلاثة . الجسدي . والجنيني (الجنسي) والعضوي والجيني والخلوي.

٢-أنه قد أشار إلى كيفية الاستنساخ في كل هذه الأنواع الثلاثة كما سيتضح لنا بالتفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣-أنه أشار إلى وجوب كون الخلية المنزوعة من الجسد المستنسخ منه في الاستنساخ الجسدي حية، وإلى وجوب كون البويضة في الاستنساخ الجيني مخصبة أي ملقحة، وإلى أن الهدف من استنساخ النبات هو تنميته وتكثيره، ومن الاستنساخ العضوي والجيني والخلوي هو استخدامها كعلاج لأمراض مستعصية[١].

(١) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د / شعبان الكومي، ص ١٢ بتصرف، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني
الفرق بين الخلق والاستنساخ

أصل الخلق في اللغة: التقدير، ومن أسماء الله تعالى وصفاته الخالق، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾(١).

وتطلق كلمة الخلق في اللغة على معان عدة منها:

١-ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه قال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾(٤)

والخلق الذي هو الإبداع لا يكون إلا لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾ (٥)

---

(١) سورة الحشر جزء من الآية ٢٤.

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية ٤٥.

(٣) سورة المؤمنون جزء من الآية ١٤.

(٤) سورة البقرة الآية ١١٧.

والمعنى: سبحان الله أن يكون له ولد وهو مالك ما في السماوات والأرض تشهد له جميعها بدلالتها عليه بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالقها وموجودها من غير أصل ولا مثال احتذاها عليه، وهذا إعلام من الله لعباده أن ممن يشهد له بذلك المسيح الذي أضافوا إلى الله بنوته وإخبار منه لهم أن الذي ابتدع السماوات والأرض من غير أصل وعلى غير مثال هو الذي ابتدع المسيح عيسى من غير والد بقدرته، وهذا كلام جيد وعبارة صحيحة من ابن جرير رحمه الله.

كما يبين سبحانه كمال قدرته وعظيم سلطانه بأنه إذا قدر أمراً وأراد كونه يقول له كن . أي مرة واحدة . فيكون . أي فيوجد على وفق ما أراد الله.

يراجع: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني، ١١٢/١، ط/ دار التراث العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٥) سورة النساء الآية ١١٩.

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباسَ وأنس وعكرمة وأبو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى. وقال طائفة: المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات، ليعتبر بها وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. قال الزجاج: إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيروا ما خلق الله، وقاله جماعة من أهل التفسير: مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة. وروي عن ابن عباس (فليغيرن خلق الله) أي دين الله، وقاله النخعي واختاره الطبري، قال: وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير لك من المعاصي، لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، أي "فليغيرن ما خلق الله في دينه"(١).

٢-إيجاد الشيء من الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (٢).

٣-الكذب يقال: خلق الإفك يخلقه وتخلقه، واختلقه: افتراه ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾ (٣).

٤-جميع الخلائق يقالَ: هم خلق الله . أي جميع الخلق(٤).

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥٩/٣ وما بعدها، ط/ دار الريان للتراث، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٧/١، ط/ دار المنار، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: محمد بكر إسماعيل.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ١.

(٣) سورة العنكبوت جزء من الآية ١٧.

(٤) يراجع: لسان العرب ١٩٥/٣ وما بعدها، أساس البلاغة للزمخشري ص ١٧٣، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د / شعبان الكومي، ص ١٦.

والخلق اصطلاحاً: قيل معناه أنه مختص بالإنشاء التكويني وفيه معنى التقدير والتسوية[١] وأما الاستنساخ اصطلاحاً فهو الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه.

والاستنساخ بيولوجياً هو: معالجة خلية جسمية من كائن معين لكي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه[٢].

ومما سبق يتبين لنا: أن الاستنساخ ليس خلقاً أو إيجاداً من العدم؛ لأن الخلق على هذا النحو مما ينفرد الله تعالى به فهو الخالق، ولذا اقتصر القرآن الكريم في إثبات وجود الله تعالى على دليل إمكان الخلق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [٤].

وقد تحدى الله تعالى جميع الناس بهذا الإبداع أو الخلق والتكوين لأصغر الأشياء وأدقها فقال جل شأنه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**﴾ [٥].

فليس الاستنساخ إذاً تخليقاً وإنما هو عملية دمج بنواة خلية موجودة وحية أصلاً[٦].

---

(١) يراجع: الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي، د / محمد منصور، ص ١٥٧٢، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر، الجزء الثالث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: الاستنساخ قنبلة العصر، د / مجدي الدمرداش، ص ٢٤، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) سورة الأعراف جزء من الآية ٥٤.

(٤) سورة النحل الآية ١٧.

(٥) سورة الحج الآية ٧٣.

(٦) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د / شعبان الكومي، ص ١٧ وما بعدها.

المبحث الثاني
أنـــواع الاستنســـاخ وأقسامـــه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:
المطلب الأول: أنواع الاستنساخ.
المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ.

المطلب الأول
أنواع الاستنساخ

للاستنساخ أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي.

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني.

وفيما يلي توضيح كل نوع بإيجاز:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستئناس):

وهو الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبيضة المخصبة، ويقصد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم[1].

وقد عرف البعض هذا النوع من الاستنساخ بأنه: تلقيح حيوان منوي يحتوي على ٢٣ كروموزوماً، بيضة تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، لينتجا بيضة ملقحة ذات ست وأربعين كروموزماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا ... وهكذا تتضاعف الخلايا، وهنا بدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا بواسطة إنزيم ومواد كيماوية فانفصلت عن بعضها، وتوصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، حيث لا تفقد صلاحيتها.

ثم أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج أربع خلايا مرة ثانية، ثم فصلت هذه الخلايا ... وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنيناً إذا وضعت في رحم الأم.....

---

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، أ. د/ السيد السخاوي، ص ٢٢، ط/ مطبعة النور، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة توائم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين أو هما اللذان تم التلقيح بين مائيهما . مني الرجل بويضة المرأة[١].

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي (الاستنساخ النووي):

ويسمى بالاستنساخ الحيوي أو الاستنساخ من خلايا غير جينية (غير جنسية) مثل الخلايا الجسدية (خلايا الثدي والكبد وغيرهما) وهي الطريقة المعروفة بعملية (النقل النووي) وبهذه العملية كان استنساخ النعجة الشهيرة (دولي) أول حيوان ثديي أمكن استنساخه[٢].

والاستنساخ الجسدي أو التقليدي قد عرف بتعريفات عدة منها:

١-هو زرع خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموزوماً) مكان نواة منتزعة من بييضة في هذه البييضة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين[٣].

٢-أو هو زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي . كالجلد مثلاً . داخل بييضة ناضجة تم إخلاؤها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنيناً لا نفس العضو الذي أخذت منه[٤].

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين الاستنساخ التقليدي . حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بويضة منزوعة النواة، وبين الاستنساخ الجنيني (الاستتآم) إذ

---

(١) يراجع: الاستنساخ . حقيقته . أنواعه . حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، أ. د/ حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٩٩/٣، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص ٢٢.

(٣) يراجع: الاستنساخ . حقيقته . أنواعه . حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، أ. د/ حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٦٦/٣.

(٤) المرجع السابق، ١٧٧/٣.

البداية حيوان منوي ينغرس في بويضة، وهي الطريقة الطبيعية لبداية تكون الجنين(١).

وهذان النوعان من الاستنساخ يوضحهما لنا ظهور التوائم المتطابقة . أي المتماثلة . حيث إن التوائم المتطابقة استنساخ أيضاً ولكنه يحدث بدون تدخل العلماء، وهو يحدث نتيجة لانشطار . أي انقسام . البويضة المخصبة إلى نصفين متماثلين ينمو كل منهما ويشكل جنيناً مستقلاً فيولد طفلان ذكران أو أنثيان.

والفارق بين الاستنساخ والتوائم المتطابقة: أن التوأمين المتطابقين يولدان معاً في نفس الوقت أما في الاستنساخ فإن المستنسخ يولد بعد سنوات قد تصل إلى خمسين أو ستين سنة من ولادة المستنسخ منه وخاصة في الاستنساخ الجسدي، أما في الاستنساخ الجنيني فإنه قد يولد المستنسخ مع المستنسخ منه كالتوائم المتطابقة، وقد يولد بعده بسنين(٢).

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي، والجيني، والخلوي:

عرفه الدكتور / أحمد رجائي الجندي بأنه يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء.

ولقد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق.

---

(١) المرجع السابق، ٣/٢٠٠.

(٢) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د/ شعبان الكومي، ص ٣٥-٣٦، نقلاً عن: الاستنساخ والإنجاب، د/ كارم غنيم، ص٦٠، الاستنساخ بين العلم والدين، د/ أحمد مستجير وآخرون، ص١٨، العدد ٣٢، إصدار وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وكما ذكر أحد الباحثين بإمكانية النجاح في استنبات المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول منها على بويضات ونطف بشرية.

أما الاستنساخ الجيني: فقد تمكن العلماء منذ فترة قصيرة من اكتشاف أسباب كثيرة من الأمراض الوراثية فإذا أمكن إصلاح هذا العطب . في الجين . يمكن بعد ذلك استنساخه واستخدامه في العلاج.

أما عن استنساخ الخلايا: فقد نجح بشكل كبير في البكتيريا، فاستخدامها يتم بالتعاون مع الهندسة الوراثية لإنتاج أنواع لها وظائف فسيولوجية معينة بعد تغيير بعض الأجزاء في حامض النوويك قابل الالتحام، ثم استنساخ البكتيريا الجديدة ذات الصفات الفسيولوجية الجديدة.

فمثلاً تم تعديل الصفات الفسيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لكي تنتج أنسولين الآن في المعمل، وهو ما يسمى بالأنسولين البشري.

وهناك أنواع أخرى من البكتيريا تم تعديل الشفرة الوراثية واستنساخها للتغلب على مشكلة التلوث بالبترول ... وهناك الكثير والكثير[1].

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د / أحمد رجائي الجندي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٤٣/٣، ٢٤٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المطلب الثاني
أقسام الاستنساخ

ينقسم الاستنساخ إلى أقسام ثلاثة:

١-الاستنساخ في مجال النبات.

٢-الاستنساخ في مجال الحيوان.

٣-الاستنساخ في مجال الإنسان.

أولاً: الاستنساخ في مجال النبات:

النبات أكثر الكائنات خضوعاً للاستنساخ، وقد يتم الاستنساخ فيه طبيعياً وقد يتم بتدخل الإنسان.

أ)الاستنساخ الطبيعي للنبات:

يتم استنساخ النبات طبيعياً بان تقوم الأشجار بإرسال جذور من أغصانها إلى سطح التربة، فإذا ما قطع الفرع أمكن استقلاله عن الشجرة الأم في التغذية وفي القيام بذاته، ويحدث هذا في النباتات التي تخزن الغذاء في بعض أغصانها الأرضية، حيث ندفنها في الأرض حتى تتمكن من النمو في فصل النمو التالي مكونة مجموعة خضرياً جديداً بعد أن يموت المجموع الخضري القديم في فصل النمو السابق، كما هو الحال في البطاطس.

ويمكن الحصول على هذا النبات بأعداد كبيرة من مجرد درنة[١] واحدة بتقطيعها قطعاً تحمل كل منها برعماً[٢]، وذلك بعد غرسها في التربة، وتكوين كل قطعة نبات بطاطس جديد بدرنات جديدة.

---

(١) الدرن: النبت الذي أتى عليه سنة ثم جف، واليبيس الحولي هو الدرين.
يراجع: لسان العرب ٣٤٦/٣.

(٢) البرعم: كِمَّ ثمر الشجر والنور، وقيل: هو زهرة الشجرة ونور النبت قبل أن يتفتح.
يراجع: لسان العرب ٣٩١/١.

وكما هو الحال في الفسائل[1] التي هي أجزاء من النبات تنمو من القاعدة الأرضية لساق النبات الأصلي، حيث تكبر شيئاً فشيئاً حتى تصبح في شكل النبات الذي جاءت منه، كالنخيل والموز، وقد قام الإنسان بفصل فسائل الموز والنخيل عن أمهاتها، وغرسها في مكان آخر، وبذلك يحصل على أشجار كثيرة من النخيل والموز.

ب)استنساخ النبات بتدخل الإنسان:

ويتم استنساخ النبات بتدخل الإنسان بعدة طرق منها: التعقيل، والترقيد، والاستنساخ الجيني.

فالتعقيل: هو فصل جزء من النبات (جذر أو ساق) ووضعه في تربة ملاءمة لينمو مكوناً نبتاً جديداً يحمل نفس الصفات الموجودة في الأم وينبت نفس ثمرها، ويسمى هذا الجزء المنقول (عقلة)، ومن النباتات التي تستنسخ بهذه الطريقة البطاطا والعنب.

والترقيد: يتم ثني أحد أفرع النبات التي تحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى آخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري، ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل، ومن النباتات التي تستنسخ بهذه الطريقة الياسمين[2].

والاستنساخ الجيني للنبات: يكون عن طريق تعديل الجينات (المورثات) للحصول على نتاج وفير ومحسن لأنواع متقدمة من النباتات باستخدام الطرق المعملية بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة، ومن ثم يمكن ان

---

(١) الفسائل: جمع فسيلة وهي الصغيرة من النخل.
يراجع: لسان العرب ١٠٣/٧.

(٢) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د / شعبان الكومي، ص ٣٨ وما بعدها، نقلاً عن الاستنساخ قنبلة العصر، د / صبري الدمرداش، ص ٨٣ وما بعدها، ط/ دار الفكر الحديث، الكويت، ١٤٠٨هـ، الاستنساخ والإنجاب، د/ كارم غنيم، ص ١٠٨ وما بعدها.

نستنسخ منها (أي من الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة) ويطلق على هذه العملية الهندسة الوراثية[١].

وقد أحدث هذا النوع من الاستنساخ طفرة هائلة في مجال الزراعة، حيث تم إنتاج أكثر من خمسين نوعاً نباتياً ذوي صفات مطلوبة وجيدة، مثل مقاومة الحشرات والفيروسات، ومبيدات الأعشاب، أو نباتات تنتج ثماراً تقاوم التلف، أو نباتات لها قيمتها الاقتصادية برفع قيمتها الغذائية، أي تحسين الناتج الغذائي لها[٢].

ومن أهم النباتات التي دخلتها هذه العملية شجرة النخيل، حيث إن معظم الأشجار المنتشرة في البلاد العربية هي من النوع غير الجيد، وهناك أنواع جيدة جداً ولكنها قليلة العدد، وانتظار فروخها وزراعتها يتطلب وقتاً طويلاً، وقد استطاعت مراكز الأبحاث في الدول الغربية، كأمريكا وفرنسا وإنجلترا إنتاج كميات كبيرة من أشتال النوع المحسن وبيعه للدول العربية بسعر مرتفع[٣].

والاستنساخ في عالم النبات قد فتح أبواباً للعلماء للحصول على الفسائل بأقصر طريق وبأقل ثمن مع الاطمئنان على نوعية الأثمار وخصائص الشجرة التي ستكون كالأصل المأخوذة منه في قوتها ومقاومتها للأمراض ووفرة عطائها ومذاقها، وفي هذا الميدان فإن الأمر الهام هو تكوين المختصين في البحث، وتمويل المخابر العلمية، وحفز لهممهم للمضي قدماً في هذا السبيل، فصيحات الفزع من الانفجار السكاني العالمي والخوف من المجاعات ومن اختلال التوازن بين عطاء الأرض والأفواه قد تصبح رؤى أحلام تبددها خصوبة يقظة العلم

(١) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ٣٩-٤٠.

(٢) يراجع: الاستنساخ . تقنية، فوائد، ومخاطر، إعداد د/ صالح عبدالعزيز الكريم، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٨٢/٣.

(٣) يراجع: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د/عبدالناصر أو البصل، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٧٠٩/٢، ط/ دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

تحقيقاً لـلإرادة الإلهيـة، وبإذنـه السـامي فـي تسـخير الأرض للإنسـان فـي حياتـه الدنيا[1].

ثانياً: الاستنساخ في مجال الحيوان:

الحيوان هو النوع التالي للنبات في الخضوع لعملية الاستنساخ، وقد نجح الإنسان في استنساخ العديد من الحيوانات المختلفة كالقردة والخنازير والضفادع والأغنام والأبقار وغيرها، كما أن استنساخ الحيوان قد تم أولاً بطريقة الاستنساخ الجنيني، ثم بطريقة الاستنساخ الجسدي، ونبين كيفيته في كل من الطريقتين بالإضافة إلى كيفية الاستنساخ الجيني فيما يلي:

أ) كيفية الاستنساخ الجنيني للحيوان:

يتم استنساخ الحيوان جنينياً باتباع الخطوات التالية:

١-الحصول على الحيوان المنوي من حيوان ذكر.

٢-الحصول على بويضة من أنثاه.

٣-تخصيب البويضة بطريقة الإخصاب الصناعي المماثلة لتقنية أطفال الأنابيب[2] بحيوان منوي.

٤-ترك البويضة المخصبة تنقسم إلى خليتين.

٥-فصل الخليتين عن بعضهما فصلاً مجهرياً وعمرها أسبوع.

٦-حقن كل خلية جنينية كاملة في بويضة منزوعة النواة من أنثى أخرى.

---

(١) يراجع: الاستنساخ . العرض . التعقيب . المناقشة، للشيخ / محمد المختار السلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٣/٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) تقنية أطفال الأنابيب تكون بوضع بويضة أنثوية مع حيوان منوي ذكري خارج الرحم إلى أن يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وبعد يومين أو ثلاثة من تكون الجنين يقوم الطبيب المختص بزرع البويضة الملقحة في الرحم.

يراجع: الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعي، د/ محمد علي الباز، ص ٣٣٧ وما بعدها، ط/ القلم.

٧–شتل البويضتين بعد إدخال الخليتين الجنينين فيهما في رحم الأنثى نفسها، أو في رحم أنثى أخرى.
٨–بعد إتمام فترة الحمل يولد حيوانان متماثلان(١).

ب) كيفية الاستنساخ الجسدي للحيوان:

تبين أن أول حيوان استنسخ استنساخاً جسدياً هو النعجة (دولي) تلك النعجة التي فاقت في شهرتها أسماء كثير من رؤساء دول وحكومات، ومن ثم فإن الطريقة التي استنسخت بها هي الجديرة بالذكر هنا.

فقد حصل فريق بحث اسكتلندي على تسعة وعشرين جنيناً من مائتين وسبع وسبعون محاولة، فماتت كل الأجنة خلال الأيام الستة الأولى من تكوينها ما عدا الجنين الوحيد الذي تكونت منه النعجة (دولي) وقد اتبع هذا الفريق لاستنساخ تلك النعجة الخطوات التالية:

١–الحصول على خلية جسدية من ضرع نعجة فنلندية عمرها ست سنوات.
٢–تجويع هذه الخلية بتوفير خمسة في المائة فقط من الحاجات الغذائية لها وذلك من أجل إجبارها على التوقف عن الانقسام، إذ لو انقسمت لأنتجت نسخاً من أصلها (نسيج ضرع).
٣–الحصول على بويضة حية من مبيض نعجة اسكتلندية.
٤–الانتزاع الجراحي الدقيق لنواة الخلية الجسدية.
٥–الانتزاع الجراحي الدقيق لنواة البويضة والاستغناء عنها.
٦–وضع نواة الخلية الجسدية ملاصقة للبويضة المفرغة من نواتها في طبق ثم التأثير عليهما بواسطة الحث الكهربائي من أجل اندماج النواة في البويضة.
٧–تهيئة الظروف الغذائية والفيزيائية وتسليط نبضات كهربية مرة أخرى على النواة الجسدية بعد دخولها في البويضة، من أجل تحفيز البويضة على القيام بنشاط يشبه ما يحدث في البويضة العادية عند إخصابها بالحيوان المنوي.

---

(١) يراجع: الاستنساخ بين العلم والدين، ص ١٦، ١٧، الاستنساخ، د/ محمد الفقي، ص١٦، ١٧، رسالة دكتوراه مودعة بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٨-غرس هذا النسيج الجنيني بعد ستة أيام داخل رحم نعجة ثالثة اسكتلندية من سلالة أخرى، غير سلالة النعجة الأسكتلندية الأخرى.

٩-بعد مرور المدة التي اكتمل فيها تشكيل الجنين، ولدت النعجة الأسكتلندية الحاضنة مولودها، وهو ما أطلق عليه (دولي) وقد ولدت ولم تشبه النعجة صاحبة البويضة، ولا صاحبة الرحم، ولكن تشبه النعجة صاحبة الخلية الجسدية المأخوذة من ضرعها[١].

ج) كيفية الاستنساخ الجيني للحيوان :

امتدت يد الاستنساخ الجيني إلى الحيوانات خاصة الثديية منها بشكل غير طبيعي، مما أدى اليوم إلى ظهور حيوانات تسمى الحيوانات الثديية المحلة (المهندسة) وراثياً.

والطريقة المباشرة لتكوين مثل تلك الحيوانات يكون بحقن عدة نسخ من سلسلة DNA المتبرع في داخل النواة الذكرية للبويضة المخصبة (وتستخدم النواة الذكرية لأنها أكبر من النواة الأنثوية) حقن DNA في بعض حالات التجارب يدخل بثبات إلى كروموزومات[٢] العائل، ويعبر عن بعض الجينات الموجودة فيه.

هناك ما يعرف بـ Injection Chimera وهي عبارة عن تكوين لحيوان ثديي داخل في تكوينه بعض المورثات (سلسلة من DNA) في مرحلة البلاستولا، ويتم ذلك بزراعة خلايا الكتلة الداخلية Inner Cells Aass Mass والتي يخلق منها الجنين إلى أن يتم الحصول على خط خلوي يعرف باسم

(١) يراجع: الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، د/ صالح عبد العزيز الكريم، ضمن بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ٣٠٣/٣، ٣٠٤، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د/ شعبان الكومي، ص ٤٢، ٤٣.

(٢) الكروموزوم: هو الجسم الملون داخل الخلية، وهي حاملة الجينات المحددة للصفات والعوامل الوراثية التي تنتقل إلى الأجيال الجديدة من الخلايا، وتكون واضحة جلية أثناء تكاثر الخلية فقط، أما عدا ذلك فلا تتضح بسهولة من العصير النووي.
يراجع: كتاب الأحياء للثانوية العامة، المرحلة الأولى، ص ٢٦.

الخلايا الجنينية الأصلية Embryonic Stem Cells (تمتاز بقدرتها على إعطاء أي نوع من الخلايا) سلسلة DNA المانح (المطلوب نقله) يمكن إدخالها في تلك الخلايا بتقنية الثقب الكهربائي.

تحقن ٨-١٢ من الخلايا السابقة المحتوية على الجينات المنقولة في تجويف البلاستولا لفأر طبيعي، حيث تتحد مع كتلة الخلايا الداخلية وتشترك في تكوين الجنين، تفرز بعد ذلك البلاستولا في رحم أنثى مهيأة فسيولوجياً وتترك لتنمو الأجنة، الجينات الممنوحة (المنقولة) تمر غالباً إلى الأجيال، تسمى الأجنة الناتجة بهذه الطريقة Chimeras بسبب احتوائها على خلايا من مصدرين مختلفين.

ومن تطبيقات ذلك ما يلي:

١-الحصول على أغنام أو أبقار تحتوي على الجين المسؤول عن إنتاج الحليب البشري، وقد اعلنت معامل اسكتلندا (معهد روزلين) عن إنتاج بقرة تسمى Rosie بحيث يحتوي حليبها على البروتين البشري، وهو بروتين يحتوي على كل الأحماض الأمينية التي يحتاجها الطفل الرضيع، ويتداول حالياً مدى الاستفادة التجارية من مثل هذه الأبقار، وذلك بتجفيف حليبها (البشري) وتعليبه ومن ثم بيعه.

٢-وضحت معامل عديدة أن الجين المسؤول عن تكوين بيتا جلوبين البشري يمكن إدخاله من خلايا نقي العظام في الفأر بواسطة الفيروسات التراجعية كنواقل retroviral vectors وعند زراعة تلك الخلايا في الفأر وجد أن التعبير الجيني ممثل تمثيلاً جيداً، وحديثاً استخدم Verma وزملاؤه الفيروسات التراجعية لإدخال جين مسؤول من عامل النمو البشري (ix) إلى أورمات ليفية وزرعت الخلايا في طبقة الأدمة للفأر، فأعطت نتائج جيدة من حيث ظهور عامل النمو في الدم.

٣-هناك محاولات لاستزراع بعض الجينات الخاصة ببعض الأنسجة والأعضاء البشرية ضمن التكوين الجنيني لبعض الحيوانات الثديية خاصة الخنازير

والأغنام، ومن ثم استخدامها كقطع غيار في حالة زراعة الأعضاء في الإنسان[1].

ثالثاً: الاستنساخ في مجال الإنسان:

إذا كان الاستنساخ أكثر شيوعاً في النباتات، وأقل شيوعاً في الحيوانات، فإنه يندر بل ويستحيل حتى الآن في الإنسان، ولكن العلماء لديهم الأمل الكبير في تطبيق تجاربهم التي قاموا بها على النباتات والحيوانات على الإنسان، آملين أن تحل هذه التقنية (الاستنساخ) مشكلة توفير أعضاء لزرعها لمن يحتاج إليها من البشر ساعة مرضه.

وتعد ألمانيا من أقدم دول العالم لفكرة الاستنساخ البشري حيث بدأها في العقد الثالث من القرن الماضي، وذلك حين قرر الحزب النازي بقيادة هتلر خلق عرق متميز، لكن التقنية خذلته في ذلك الوقت حيث لم تكن التقنيات متواجدة ومتوافرة كما هو عليه الحال الآن.

وفي سنة ١٩٣٣م استطاع العلماء الأمريكيون استنساخ توأم من بويضة لكن كل واحد من التوأم لم يتم إلا في حدود ٣٨ خلية قبل أن يموت الجنينان الصغيران.

وفي سنة ١٩٩٥م تمكن العلماء اليابانيون من دمج خلية جنينية مع خلية حيوية عن طريق تيار كهربائي خاص ليحصلوا على جنين مستنسخ.
كذلك ادعت طبيبة بلجيكية واسمها (مارتين ليجس) أنها استنسخت طفلاً ويعيش مع أبويه في العاصمة البلجيكية بروكسل.

وقد كذب زميل لها هذا الخبر وقال: إن ما قامت به مارتين لا يمت إلى الاستنساخ بصلة، وأمام هذا الجدل والنقاش تحفظت (مارتين ليجس) على أدائها

---

(١) يراجع: الاستنساخ .. تقنية، فوائدها، ومخاطرها، د/ صالح عبد العزيز الكريم، ضمن بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٨٥/٣ وما بعدها.

وقالت: إن الاستنساخ تم بطريقة عرضية، وتجنبت الحديث عما إذا كانت العملية تستخدم عمداً، علماً بأن القانون البلجيكي يسمح بذلك ولا يحظر مثل هذه التجارب(١).

وهنا سؤال يسأل هل يخرج الإنسان المستنسخ نسخة طبق الأصل من أصله المستنسخ منه فيكون شبيهاً به في شكله وجوهره وصفاته وإمكاناته أم لا؟

أكد العلماء أن النسختين الأصلية والمستنسخة تكونان متشابهتين من الناحية الوراثية والتشريحية إلى أقصى حدود التطابق، كما أنه يمكن التمييز بينهما بسبب فارق السن، كما أن هذا لا يعني أن تكون الشخصيتان الأصلية والمستنسخة تحملان نفس الميول والرغبات ذاتها، رغم الخصائص الوراثية المتشابهة، وذلك لأن العامل البيئي والاجتماعي يلعب دوره الكبير في تحديد الشخصية.

ولأن الإنسان ابن بيئته، بمعنى أنه عبارة عن مجموعة من أبنية أساسية بناء وراثي فسيولوجي، وبناء فيزيائي، وبناء اجتماعي، وبناء ثقافي وحضاري، وشخصية الإنسان تتشكل نتيجة لتفاعل هذه الأبنية مع بعضها البعض .. وهكذا، فالظروف البيئية والاجتماعية التي سيتربى فيها المستنسخ ستؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستنسخ منه(٢).

(١) يراجع: الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي، ص ١٥٦٤، ١٥٦٥، نقلاً عن د/ عبد الحق حميش، حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية، ص٧.
(٢) يراجع: الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي، ص ١٥٦٥، ١٥٦٦، نقلاً عن د/ البهنسي رزق البهنسي، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ص ٢٩.

ومع كل هذا فالعلماء لن يتمكنوا من إنتاج بشر بأية طريقة، مهما أمدهم الله بعقول مبدعة، وأذهان متوقدة؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق للخلايا وللأنسجة وللمادة بصفة عامة(١).

ويؤكد هذا القول ما ذكره الدكتور / جون ماكباين رئيس قسم الجراحة في مستشفى النساء والتوليد بأستراليا في تصريح له لوكالة الأنباء الأسترالية أن الأجنة البشرية المستنسخة ستكون مشوهة.

واستطرد قائلاً: بالنظر إلى معدل التشوه في الحيوانات المستنسخة فمن المحتمل جداً أن يكون معدل التشوه في الأجنة البشرية المستنسخة مرتفعاً بشكل غير مقبول.

ثم أضاف سيادته: إن الاستنساخ البشري سيلحق ضرراً لا يمكن إصلاحه بسمعة فروع الطب الإنجابي الأخرى، وأنه مناف للأخلاق(٢).

وأن معدل التشوه في الأجنة الناتجة عن التلقيح الخارجي هو معدل التشوه ذاته في أجنة الحمل الطبيعي، ولكن معدل التشوه في الاستنساخ سيكون مرتفعاً إلى حد غير مقبول(٣).

ويؤكد الدكتور / عبدالحميد وفيق أستاذ التحاليل الباثولوجية والخلوية بطب الأزهر أنه: لا يصح إنتاج إنسان بأي شكل إلا بالطريق الطبيعي، حيث إن النطفة هي الأساس كما جاء في القرآن الكريم، والذي يحدث هو محاولات علمية لابد من السيطرة عليها حتى لا تظهر أشكال غير معتادة وتشكل خطراً على البشر، ويمكن السماح بهذه التجارب على الحيوانات، ويجب ألا تدخل مصر،

(١) المرجع السابق، ص ١٥٦٦، نقلاً عن الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص ٨٤.

(٢) وهذا الوصف هو نفسه الذي أطلقته الكنيسة الكاثوليكية.

(٣) يراجع: الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي، ص ١٥٦٦، نقلاً عن مقال بعنوان: جريمة الاستنساخ البشري تبدأ من إسرائيل، منشور في جريدة الخليج الإماراتية في عددها الصادر في ١١ مارس ٢٠٠١م، تحت رقم ٧٩٦٦، ص ٣١، ٣٢.

كما يجب منع استقدام خبراء أجانب لممارسة هذه الأساليب بأي شكل، ورغم أن الحقن المجهري يخضع لرقابة اللجان الأخلاقية في العالم، إلا أننا في مصر ما زلنا في حاجة ماسة للمراقبة.

ومن وجهة نظري: إن الرغبة في الحصول على طفل يجب ألا تتخطى الحدود الأخلاقية والدينية، وعلى العلماء الذين يعملون في مجال تكنولوجيا مساعدة الحمل من أطفال الأنابيب والتلقيح المجهري والصناعي أن يكونوا مستقرين في مكانهم، وليسوا زائرين كما يحدث في مصر ولا ندري ماذا يفعلون(١).

حتى أن العالم (أيان ويلموت) الباحث الاسكتلندي الذي استنسخ النعجة الشهيرة (دولي) تنبأ بأن يكون حجم الأجنة البشرية المستنسخة كبيراً جداً، وحذر (ويلموت) من أن الأجنة المستنسخة تقريباً ستموت بسبب مشكلات في القلب أو الدورة الدموية خلال الأسبوعين الأولين(٢).

(١)يراجع: الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي، ص ١٥٦٨، نقلاً عن: شبكة الإنترنت، إنترنت الشرق الأوسط، مجلة نور الإسلام، العدد الأول، ربيع الأول ١٤١٨هـ–أغسطس ١٩٩٧م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٧٠، نقلاً عن: مقال بعنوان جريمة الاستنساخ البشري تبدأ من إسرائيل، منشور في جريدة الخليج الإماراتية في عددها الصادر في ١١ مارس ٢٠٠١م، تحت رقم ٧٩٦٦، ص ٣٢.

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية للاستنساخ

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنساخ في النبات والحيوان.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ الجسدي للإنسان.

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستتآم)

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني.

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية للاستنساخ

سبق أن عرفنا أن الاستنساخ إما أن يكون في النبات أو في الحيوان أو في الإنسان أو في الأعضاء والجينات والخلايا ونبين الآن الحكم الفقهي لكل نوع من هذه الأنواع في المطالب الآتية:

المطلب الأول
حكم استنساخ النبات والحيوان

إن جميع الكائنات الموجودة في الكون . غير الإنسان . والتي تقع تحت نظرنا أو أذن الله بأن يحيط بها علمنا، ما ظهر منها وما يخفى، كلها من سماء بما تحويه من نجوم وكواكب ومن شمس وقمر وأرض، وما نتج عن حركتها من ليل ونهار وفصول، وما تحمله من جبال وسهول ووديان، وحيوان بأنواعه، ونبات بأشكاله وألوانه، ومن زرع وثمر، وبحار وأنهار بما تحويه، وأمطار وما تحمله وتحدثه، كل تلك الكائنات خلقها الله تعالى وسخرها لخليفته في الأرض وهو الإنسان، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدىً وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ . وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ . وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا

(١) سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٤.

(٢) سورة لقمان الآية ٢٠.

تَعْلَمُونَ . وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ . هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ . يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ . وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ).أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ . وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (١).

فقد عنى القرآن الكريم بإبراز هذا التسخير في ثماني عشرة آية كلها تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد خص الإنسان بالتمتع بكل هذه الكائنات رقبة ومنفعة، أو منفعة فقط، أو انتفاعاً فقط، كل ذلك في إطار شرع الله تعالى، وكل ذلك منحة من عند الله لعبده دون مقابل إلا الحمد والشكر لخالقه، ونعمة ومنة منه جل شأنه (**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**) مورداً جل شأنه في نهاية كل آية من الآيات الدالة على التسخير ماَ يدفع العلماء إلى البحث والتفكر في خلق الله تعالى: (**لقوم يتفكرون**)، (**لقوم يعقلون**)، (**أفلا يتذكرون**)، (**لعلكم تهتدون**)، (**لعلكم تشكرون**)، (**إنه بهم رؤوف رحيم**)، (**والله يعلم ما تسرون وما تعلنون**)، ثم يقول: (**ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدىً ولا كتاب منير**).

من هذا يتبين لنا أن جميع ما في الكون من الكائنات الحية في عالم الحس والمشاهدة هي أمارات دالة على قدرة الله جل شأنه، وهي الطريق الموصل إلى معرفته، والهادي إلى الإيمان به، والناطق بوحدانيته ذاتاً وصفاتاً، والإيمان بما جاء به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وما جاء به خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ من شريعة.

وفي نفس الوقت هي نعم موهوبة، وهي نعم متجددة، وهي نعم تسد حاجة الإنسان في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هنا فإن

(١) سرة النحل الآيات ٥-١٩.

إعمال العقل الواعي، والفكر السليم في هذه النعم يزيدها خيرها، وينمي آفاقها، ويوسع عطاءها، خدمة لخليفته في الأرض، وحفاظاً عليه، ومداً لأسباب الكائنات المسخرة.

ولذلك كان الاستنساخ في هذا المجال ـ مجال الحيوان والنبات ـ سبباً من أسباب تنمية هذه الكائنات المسخرة للإنسان ووسيلة توسع آفاق الانتفاع بها وتطوره تطويراً نافعاً، وتوجيهاً للعلماء والباحثين نحو العمل على ما ينمي مصادر ثرواتهم والخيرات الممنوحة لهم، ونحو ما يحقق مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية، ويبني رغباتهم في ظل الشريعة التي جاء بها خير الأنام، وإذا كان الاستنساخ هنا سبباً ووسيلة لتحقيق مصالح الناس، كان أمراً جائزاً شرعاً، بل هو مطلوب ومأمور به في كل مكان؛ لأنه طريق المعرفة الحقة، ومحور الهداية، والنور الكاشف لبعض أسرار الخلق، والمحقق لمصالح الناس أجمعين، والماد لأسباب البقاء لهم، والكاشف عن نعم جديدة (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) [1].

ضوابط استنساخ النبات والحيوان:

ينبغي تقييد عمليات استنساخ النبات والحيوان بالقيود الآتية:

١–أن لا يؤدي هذا الاستنساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر وهكذا[2]، حيث يتخوف بعض العلماء من بعض الآثار السلبية لعمليات استنساخ النبات والحيوان، والتي منها حدوث الطفرة الوراثية التي تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة، إمكان التلاعب بالصفات الوراثية نتيجة التجارب، فتحدث اختلالات خطرة قد تنتقل إلى الأجيال اللاحقة[3].

---

(١) يراجع: الاستنساخ، أ. د/حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٧٨/٣، ١٧٩، ١٨٠.

(٢) يراجع: الاستنساخ، د/ وهبة الزحيلي، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص ١٢٤.

(٣) يراجع: الهندسة الوراثية، د/عبدالناصر أبو البصل، ٧١٠/١.

فإن حدث وأدى الاستنساخ في هذا المجال إلى هذه النتيجة الوخيمة منع، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) (٢) ، والمعروف أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢-أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله تعالى وخاصة في الحيوانات، حيث نسمع كثيراً عن بعض التجارب التي تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة(٣)، كأن تجعل للدجاجة جناحي نسر، أو لبعض الحيوانات أعضاء من غيرها .. وهكذا، فمثل هذه التعديلات والتغييرات لا تحقق مصلحة ولا تدفع مفسدة، بل إن فيها إضاعة للمال والجهد، وفيها تغيير لخلق الله تعالى، ولذا كانت محرمة وممنوعة شرعاً(٤)، لأن إضاعة المال فيما لا طائل من ورائه أمر مذموم شرعاً فلقد قال رسول الله ﷺ : (إن الله يرضى(٥) لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ص ٤٣٥، حديث رقم ١٤٢٤، ط/ مكتبة الصف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق: محمود بن الجميل وطه عبدالرؤوف سعد؛ ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بغيره، ص ٢٤١، ٢٤٢، حديث رقم ٢٣٤٠، ط/دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٣) يراجع: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٦٦٦/٢، بحث د/عبدالناصر أبو البصل في الاستنساخ.

(٤) دراسات فقهية طبية معاصرة ٧١٠/٢، بحث د/ أبو البصل في الهندسة الوراثية.

(٥) قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم.
يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٥/١٢، ط/ دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا[١]، ويكره لكم قيل وقال[٢] وكثرة السؤال[٣] وإضاعة المال[٤])[٥].

وكذلك فإن تغيير خلق الله تعالى أمر محرم شرعاً، فقد قال الله تعالى مخبراً عما عزم عليه إبليس اللعين من إغوائنا وتضليلنا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٦].

٣-أن لا يستنسخ من الحيوانات المحرم أكلها والانتفاع بها إلا ضمن التجارب والأبحاث وذلك مثل الكلب والخنزير.

فقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [٧].

كما نهى النبي ﷺ عن (ثمن الكلب[٨] ومهر البغي[٩]

---

(١) هو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام.
يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٦/١٢.

(٢) هو الغوص في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.
يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧٦/١٢.

(٣) قيل المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعوا إليه حاجة.

(٤) هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف.

(٥) أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حـ١٢، ص ٣٧٥، ٣٧٦، حديث رقم ١٧١٥ .

(٦) سورة النساء جزء من الآية ١١٩ .

(٧) سورة المائدة جزء من الآية ٣ .

(٨) ظاهر النهي تحريم بيعه.
يراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٩٧/٤، ط/ دار الريان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، وقصي محب الدين الخطيب.

(٩) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، وجمع البغي بغايا، والبغاء: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسيد. يراجع: فتح الباري ٤٩٨/٤.

وحلوان الكاهن[١]).[٢]

وهذا يقتضي حرمة بيع الكلب وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفة، وبذلك قال الجمهور[٣].

أما الحيوانات التي ينتفع بها في غير الأكل كالحمار الأهلي والبغل والخيل فيجوز استنساخها لإمكان الانتفاع بها[٤].

٤-ألا يخلط حيوان طاهر بآخر نجس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل وذلك لاختلاف الجنس، وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها، والمتولد من الخيل "البغال" ينتفع به وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن إنزاء الحمر على الخيل رغم أن المتولد منهما "البغل" ينتفع به، فإنه من باب أولى يمنع الاستنساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بآخر نجس[٥].

---

(١) حلوان الكاهن: حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصي وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

يراجع: فتح الباري ٤/٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، جـ٤، ص ٤٩٧، حديث رقم ٢٢٣٧.

(٣) يراجع: فتح الباري ٤/٤٩٧، ٤٩٨.

(٤) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ٦٥، نقلاً عن: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٧٠، ٧١، د/ دار الكتب العلمية، بيروت، الحاوي للماوردي ٥/٣٨٢، الروض المربع للبهوتي ص ٢٠٨، البدائع للكاساني ٥/٢١٣.

(٥) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ٦٥، نقلاً عن: رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، د/ بلال حامد بلال، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استنساخ النبات والحيوان:

جدير بالذكر أن هذا الذي أجمع عليه علماء الفقه الإسلامي قد قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيو-٣ يوليو ١٩٩٧م حيث جاء في قراره رقم ١٠٥/٢/١٠٠.

رابعاً: **يجوز شرعاً** الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال[1].

(١) يراجع: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٤١٧/٣، ٤٢٢.

المطلب الثاني

حكم الاستنساخ الجسدي للإنسان

سبق وأن عرفنا الاستنساخ الجسدي (التقليدي) بأنه زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي . كالجلد مثلاً . داخل بويضة ناضجة تم إخلائها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنيناً لا نفس العضو الذي أخذت منه.

وبتتبعي لموقف الفقهاء والعلماء في قضية الاستنساخ الجسدي (التقليدي) نجدهم بين الرفض والقبول أي أن العلماء مختلفون في حكم الاستنساخ الجسدي (التقليدي) على رأيين:

الرأي الأول:

اتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية على الفتوى بالتحريم القاطع للاستنساخ البشري الكامل، وممن ذهب إلى هذا أيضاً فضيلة الشيخ الشعراوي، وفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الأسبق)، وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، وفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ... وغيرهم كثير(١).

الرأي الثاني:

(١) يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٤٢١/٣، الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٧، ٤٩، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د/ محمد سليمان الأشقر، ص ٣٧، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د/ سميرة عايد الديات، ص ٢٠٧، رسالة دكتوراه، ط/ دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د/ شعبان الكومي، ص ٦٧.

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة الاستنساخ، ومن هؤلاء:

الأستاذ الدكتور / منذر طيب البرزنجي بشرط أن تكون البيوض لزوجة الرجل ولم تتسبب في أضرار اجتماعية وإلا تغير الحكم بالتحريم، وذلك بطريق سد الذريعة التي تقتضي أن المباح المؤدي إلى الحرام يكون حراماً؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، والمنع يكون استثناء والمانع طارئ وإذا زال المانع عاد الممنوع(١).

وبالإباحة أيضاً قال الدكتور / محروس المدرس في بحثه المقدم إلى بيت الحكمة ببغداد(٢).

وممن قال بالإباحة أيضاً الأستاذ الدكتور / محمد السيد الجليند الأستاذ بكلية دار العلوم، وبعض الشيعة في لبنان بشرط أن لا يترتب عليها ضرر مثل اختلال النظام العام (يعني بصورة ضيقة) ولم تقارن محرماً آخر من قبيل كشف العورة أمام الأجنبي، بل أعلن المرشد الروحي للشيعة في لبنان الشيخ محمد حسين فضل الله أن الإسلام يقر شرعاً جواز الاستنساخ البشري إذا كانت الإيجابيات أكثر من السلبيات(٣).

أما فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان فقد أكد في بحثه الذي قدم فيه إحاطة علمية وافية لموضوع الاستنساخ أن هناك أكثر من صورة للاستنساخ البشري الجسدي يجب التمييز بين كل منها، وألا تأخذ جميعها نفس الحكم الشرعي، وميز بين هذه الصور، وسوف نذكرها لما لها من أهمية في هذا الموضوع.

---

(١) يراجع: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ في البشر من منظور الشريعة الإسلامية، أ. د/ منذر طيب البرزنجي والأستاذ / شاكر غني العادلي، ص ١٧٨، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) يراجع: المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، نقلاً عن: الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي، د/ محمد السيد الجليند، سلسلة دراسات إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ص ١٩٣-١٩٨، العدد ٨٩، وبحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري، ٢/٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، والاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق للعالم حسين فضل الله اللبناني، ص ص ١٥١، ١٥٢، ط/ دار الفكر.

الصـورة الأولى: هي أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة منزوعة النواة من أنثى أخرى، ثم الزرع النهائي في الرحم، وهذه الحالة من الاستنساخ أفتي بحرمتها تماماً وفقاً لعدة قواعد أصولية وفقهية، أولها: القياس على حرمة الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد (السحاق[1] بين الإناث، واللواط[2] بين الذكور)، فإذا كان الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فالإنجاب أولى بالحرمة، وذلك سداً للذرائع؛ لأنها لو شاعت بين النساء لأدت إلى انتشار الرذيلة وكذلك منعاً للضرر النفسي والاجتماعي الذي يقع على المولودة.

الصورة الثانية: هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة منزوعة النواة من نفس المرأة صاحبة الخلية وتزرع في رحم نفس المرأة صاحبة البويضة والخلية، وهي حرام كالحالة السابقة وأدلة التحريم هي نفس الأدلة السابقة.

الصـورة الثالثـة: هي أن تكون نواة الخلية من ذكر حيواني (بهيم) توضع في بويضة منزوعة النواة من امرأة والحكم فيها هو التحريم القاطع؛ لأنه عبث وتشويه لخلق الله، إذ سينتج مخلوقاً جديداً بالمرأة، مثل الطفل الكلب.

---

(١) السحاق: محاكة امرأة بامرأة أخرى حتى ينزلا، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقاً، فالفرق بين الزنا والسحاق أن السحاق لا إيلاج فيه.

يراجع: جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ٤٢٣/٢، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق الشيخ / محمد عبدالعزيز الخالدي، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبدالمنعم، ٢٤٧/٢، ط / دار الفضيلة.

(٢) اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام.

واصطلاحاً: إدخال الحشفة في دبر ذكر، وقيل: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته. وحكمه حكم الزنا عند الجمهور.

يراجع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٤٢٢/٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبدالمنعم، ١٨٦/٣.

الصورة الرابعة: هي أن تكون النواة من خلية ذكر إنسان ولكنه ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة، والحكم فيها التحريم أيضاً؛ لأنه في معنى الزنا، وإن كان ليس زنا حسياً لعدم توافر أركانه، ولكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب، ومن ثم يطبق عليه نفس الحكم بالتحريم.

والصور الأربعة السابقة يذهب فضيلة أستاذنا إلى تحريمها قطعياً متفقاً مع إجماع العلماء على تحريم الاستنساخ، ولكنه يتوقف في الصورة الآتية ولا يذهب إلى ما ذهب إليه العلماء بالتحريم وهي:

الصورة الخامسة: تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان (زوج) تزرع في بويضة منزوعة النواة من امرأة (زوجته) بشرط أن يكون ما زال حياً والعلاقة الزوجية قائمة (الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين) فيفتي أستاذنا بالتوقف في مثل هذه الحالة دون القول بالتحريم أو الإباحة انتظاراً لنتائج الأبحاث والتجارب في مجال الاستنساخ فإذا كانت النتائج طفلاً مشوهاً غير سوي في أي من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي فيكون الحكم هو التحريم القاطع.

أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعياً لا تشوبه شائبة، فيصبح الحكم في هذه الحالة محل مناقشة العلماء من كل الشخصيات العلمية والإنسانية والفقهية حيث يبدو ساعتها أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب الطريق الطبيعي (الاتصال الجنسي) صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري وفق هذه الطريقة[1].

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص ١٦٣-١٦٥، نقلاً عن: سلسلة دراسات إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف

والجديد فيما عرضه أستاذنا أنه فتح باب للقول بإجازة صورة من صور الاستنساخ البشري وهي الصورة الخامسة السابقة إذا توافرت له ظروف وضمانات بعينها، وهذا ما يفهم من قول فضيلته بكلمة التوقف.

هذا مجمل ما توصلت إليه من أقوال العلماء في قضية الاستنساخ الجسدي، وسوف أوضح أدلة كل فريق على حدة.

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بحرمة الاستنساخ الجسدي للإنسان بأدلة كثيرة منها:

١-أن الاستنساخ الجسدي يخالف قول الله عز وجل : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً . أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً ﴾ (١).

وجه الدلالة:

نهت الآيات الكريمات عن اتباع الشيطان في تغيير خلق الله عز وجل؛ لأن من يغير خلق الله يكون متبعاً ومطيعاً للشيطان الرجيم، والشيطان لا يأمر

.. الاستنساخ بين العلم والدين، العدد ٨٩، ص ٢٢٠، ٢٢١، والاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، حلقة مسجلة على الإنترنت تقديم حسام تمام بتاريخ ٢٠٠١/٣/٧م وهذه الحلقة مبنية على بحث الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية لأستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ألقاه في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن القانون وتطور علوم البيولوجيا.

(١) سورة النساء الآيات: ١١٧-١٢١.

إلا بالشرك والفحش والمعاصي، ولما كان الاستنساخ تغييراً لخلق الله كان منهياً عنه(١).

٢-أن الاستنساخ الجسدي للإنسان يخالف المنهج والأسلوب الذي سار عليه الشرع الإسلامي في التناسل البشري، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعياً وتربوياً على الأطفال المستنسخين(٢).

فلقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في أرضه بنظام معين ومحدد يحقق له كل مآربه الغريزية، والعاطفية، والنفسية، والاجتماعية، والحياتية، مالية .. وغيرها، فضلاً عن حياته العقائدية والأخلاقية، وطالبه بأن يهتدي إلى الطريق المستقيم، بأن يلتزم بما أمره الله تعالى به ونهاه عنه، وجعل العقل الذي ميزه وخصه به دون سائر المخلوقات هو مركز التكليف، وبه يكون الثواب والعقاب، ولا يشاركه في هذه الخاصية أحد من الكائنات، وكان منهج الإنسان في حياته تلك يسير مع هذه الخاصية وهذه الميزة، ومن ثم اختص الله تعالى الإنسان بمنهج معين للزواج . أي للإرواء الغريزي والعاطفي، والنفسي، والاجتماعي . فكان أن شرع الله تعالى له الزواج، رباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة، ووثاقاً مؤكداً يجمع بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (٣)، وأقامه

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥٦/٣ وما بعدها، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر جابر الجزائري ٥٤٢/١ وما بعدها، ط/ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، قبس من نور القرآن الكريم للشيخ محمد علي الصابوني ٤٧/٢، ٤٨، ط/ دار السلام، الطبعة الأولى ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٤، الاستنساخ، د/ صالح عبدالعزيز، ضمن بحوث المجلة المشار إليه، ٣٠٧/٣.

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٢١.

على الرضا والاختيار، وحسن العشرة، وتفيض الآيات الكريمة والسنة النبوية المطهرة في إرساء ضوابط هذه العلاقة الزوجية[١].

فيقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤].

وقال ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٥].

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) [٦].

وإذا كان الإسلام قد جعل الزواج هو طريق التناسل والتكاثر بين بني البشر، وأحاطه بهذا التنظيم المحكم، فإن هذا الطريق يكون هو الطريق الشرعي والمنهج الرباني للإنجاب، وعليه فأي طريق مخالف له للإنجاب يكون طريق غير شرعي واستنساخ الإنسان من هذا القبيل فلا يكون مشروعاً[٧].

---

(١) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٣/١٨٤.

(٢) سورة الروم الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٢٢٨.

(٥) أخرجه البخاري . انظر فتح الباري . كتاب النكاح . باب: من لم يستطع الباءة فليصم، جـ٩، ص١٤، حديث رقم ٥٠٦٦، الدارمي . كتاب النكاح . باب: من كان عنده طول فليتزوج، جـ٢، ص ١٧٧، حديث رقم ٢١٦٥، ط/دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦) أخرجه البخاري . أنظر فتح الباري . كتاب النكاح . باب: ما يكره من البتل والخصاء، جـ٩، ص١٩، حديث رقم ٥٠٧٣، النسائي . كتاب النكاح . باب: النهي عن التبتل، ص ٣٦٤، حديث رقم ٣٢١٢، ط/ دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٧) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ٧٢.

٣-أن الاستنساخ الجسدي للإنسان يخالف منهج الله تبارك وتعالى في المرحلة الأولى لتكون الإنسان[١]:

أشار القرآن الكريم لبداية تكون الإنسان في أكثر من آية، وفي أكثر من حديث، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [٢].

فقد عبر القرآن عن مراحل تكون الإنسان بعد خلق آدم عليه السلام من سلالة من طين بأن جعل أول مراحل جنس الإنسان النطفة وهي في اللغة: الشيء القليل والمراد بها هنا ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [٣]، أي من صلب الرجل وهو المني، وترائب المرأة وهي البويضة، فإذا التقيا وشاء الله الحمل، أصبحا علقة، وسميت بذلك لأنه لابد من تعلقها برحم المرأة وانغراسها فيه لتعيش وتنمو، ويتوالى نموها، لتصبح مضغة، فعظاماً: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾.

فإشارة القرآن واضحة إلى أن تكون الإنسان إنما يكون من مني الزوج وبويضة زوجته، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ، فالماء الدافق هو المصبوب في الرحم والمجمع فيه وهو مني الرجل مع بويضة المرأة.

فوائد هذا المنهج على الأفراد والجماعات:

لا نستطيع أن نحصر حكمة الله تعالى في اختيار هذا المنهج لتناسل الإنسان (الزواج) فإنها أجل وأعظم من أن تحصى أو تعد، فهي ناطقة بتكريم الله للإنسان، وتمييزه عما سواه من الكائنات، لما أودعه الله تعالى فيه من مميزات

(١) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٨٧/٣، ١٨٨.

(٢) سورة المؤمنون الآيات : ١٢-١٤.

(٣) سورة الطارق الآيات : ٥-٧.

جعلته أهلاً لأن يكون خليفته في الأرض وأن يتحمل الأمانة، ويمكننا في عجالة أن نبرز أهم فوائد هذا المنهج وهي كالتالي:

هذا المنهج يحقق الارتقاء بالنوع الإنساني أو البشري على مر الأزمان وتوالي القرون واختلاف الأماكن، هذه الحقيقة تتضح من خلال ما عرضه علينا العلماء والمختصون في هذا الصدد فقالوا:

يتمثل هذا الارتقاء في عملية الانتخاب الطبيعي الذي يحدث أثناء عملية الإخصاب حيث لا يظفر من بين الملايين من الحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل إلى المرأة (٢٠٠-٦٠٠ مليون) إلا حيوان منوي واحد غالباً، هذا الحيوان استطاع أن يقطع الطريق إلى مكان البويضة في الثلث الطرفي من قناة المبيض (قناة فالوب) وهي حوالي عشرة سنتيمرات، وهذا يدل على لياقته البدنية والصحية، فهو أقوى وأصح هذه الحيوانات المنوية، وبذلك يحصل انتخاب وراثي طبيعي ورباني، يجني ثماره المخلوق الجديد(١).

ويتمثل أيضاً هذا الارتقاء بالنوع البشري في عملية انتخاب ثانية بالنسبة للبويضة التي تفرزها الزوجة، حيث لا تنمو سوى بويضة واحدة في كل دورة وهي البويضة السليمة وراثياً، وذلك يجني ثماره أيضاً المخلوق الجديد.

٤-إن الاستنساخ بهذه الطريقة تترتب عليه مخاطر وأضرار كبيرة بالفرد والجماعة وكل ما كان كذلك كان محرم.

ومن الآثار السيئة المترتبة على هذه الطريقة ما يلي:

أ) فقدان الطريقة الطبيعية للتكاثر التي يحصل بها التناسل والإنجاب وكذلك الطرق العلاجية الاصطناعية الأخرى.

(١) يراجع: الاستنساخ، ا. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٨٨/٣، ١٨٩.

ب) هدمن المعاني السامية والقيم الأخلاقية للأبوة والأمومة والعلاقات الأسرية.

ت) وقوع الناس في إشكالات شرعية تترتب على هذه العملية منها مشاكل الأنساب وعلاقات الإخوة والإرث وما إلى ذلك.

ث) امتهان كرامة الإنسان وذلك بالتلاعب بطريقة التناسل باستخدام طرق تناسلية غير جنسية.

ج) المشاكل القانونية والاجتماعية التي ستنجم من عملية الاستنساخ للبشر مستقبلاً، خاصة في المجال الجنائي فقد أصبحت (البصمة) دليلاً قوياً يتعرف بها على المجرمين، وهنا وفي ظل هذا النوع من الاستنساخ ستكون بصمة المستنسخ مطابقة لبصمة من أخذت منه خليته الجسدية، ومن ثم يفقد هذا الدليل قدرته على التعرف على مرتكبي الجرائم، وبخاصة أنه يمكن أن تستنسخ بؤر الإجرام أشخاصاً متعددين من شخص واحد، ثم تدفعهم لارتكاب الجرائم التي يرغبون في ارتكابها في أي مكان(١).

ح) اختلاف الأنساب حيث أن الاستنساخ لا يقوم على علاقة أسرية ونسبية محدودة والطفل بحاجة إلى أن يتربى في ظل أسرة ترعاه وتحنو عليه لينمو جسدياً وخلقياً وعاطفياً.

خ) إن الله خلق الناس متمايزين مختلفين باختلاف الألوان والألسن لعمارة الأرض(٢)، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ (٣).

د) أن الاستنساخ البشري يحدث خللاً في التوازن بين الذكور والإناث(٤)، ذلك التوازن الذي أراده الله تعالى للبشرية وأقامه بينهما، ليكمل كل من الجنسين الآخر، وتتكافأ لدى كل من الجنسين فرص إشباع الغرائز النفسية والصحية

(١) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ١٩٥/٣.

(٢) يراجع: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، أ. د/ منذر طيب البرزنجي والأستاذ / شاكر العادلي، ص ١٠٢.

(٣) سورة الروم الآية ٢٢.

(٤) يراجع: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص ١٠٨، ١٠٩، ١٤٢، ١٤٣.

والجسدية والاجتماعية على الوجه المرضي والمشروع، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (١).

وهذا التوازن بين الذكور والإناث ليس خاصاً بالبشر فقط وإنما هو سنة الله تعالى في جميع الكائنات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).

وفتح الباب للاستنساخ البشري سيقضي على هذا التوازن، إذ من الممكن لمن أراد الذكور أن يستنسخ ذكوراً بأخذ خلية من ذكر، ولمن أراد الإناث أن يستنسخ إناثاً بأخذ خلية من أنثى وفي هذا من الفساد ما فيه.

وهنا قد يسأل سائل ويقول: هل يمكن علاج العقم عن طريق الاستنساخ التقليدي أم لا؟

والإجابة على هذا السؤال ميسرة بإذن الله تعالى وهي كالتالي:

التداوي أمر مطلوب شرعاً وقد حث عليه النبي ﷺ في كثير من الأحاديث النبوية ومنها:

١-ما روي عن أسامة بن شريك أنه قال: جاء أعرابي للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال ﷺ: (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم) (٣).

٢-وما روي عن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى) (١).

---

(١) سورة الشورى الآيتان : ٤٩-٥٠.

(٢) سورة الذاريات الآية ٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الطب . باب: في الرجل يتداوى، جـ٤، ص ١٦٦٠، حديث رقم ٣٨٥٥، ط/ دار الحديث، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الترمذي . كتاب الطب . باب:= = ما جاء في الدواء، والحث عليه، جـ٤، ص ١٤٨، ١٤٩، حديث رقم ٢٠٣٨ ط دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

٣-وما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام) [٢].

٤-وما روي عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء، قال ﷺ: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) [٣].

فعلاج العقم مطلوب شرعاً لمن رغب في علاجه، وقد تطور الطب بحمد الله تعالى في علاج كثير من الأمراض ومن بينها العقم، وكان (طفل الأنابيب) أحد أساليب علاج هذه الحالة بعد ان وضعت له الضوابط والقيود التي تؤمن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح ومن ثم حوصرت مثالب هذه الحالة إلى حد كبير إذا أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون ربهم، ولا يبيعون دينهم بدنياهم (أما علاج العقم عن طريق الاستنساخ التقليدي، فنتيجته لا تنتج للزوجين ما أراده من ابن أو بنت لهما، فهو علاج لم يصادف محله، ولم يعالج داء بل فجر فساداً كبيراً، ونشر داء عظيم الخطر على كل الناس[٤]، وبناء على ذلك لا يجوز معالجة العقم عن طريق الاستنساخ التقليدي.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

---

(١) أخرجه مسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب السلام . باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، جـ١٤، ص ٣٥٩، حديث رقم ٢٢٠٤، ط/ المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الطب . باب في الأدوية المكروهة . جـ٤، ص ١٦٦٨، حديث رقم ٣٨٧٤.

(٣) أخرجه مسلم . كتاب الأشربة . باب: تحريم التداوي بالخمر، جـ١٣، ص ١٣٣، حديث رقم ١٩٨٤.

(٤) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسين الشاذلي، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، ١٩٧/٣، ١٩٨.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بإباحة الاستنساخ الجسدي ببعض الأدلة منها:

الدليل الأول: **وجدنا د**/ محروس المدرس من علماء العراق يقول في حكم الاستنساخ البشري: الحكم هو الجواز ابتداءً، حتى ولو تم ذلك في الإنسان وذلك لأن:

١-الحرمة تحتاج إلى دليل والقول بالجواز يحمل على الأصل.

٢-استدلالات المانعين قامت على النتائج المترتبة على ذلك، وفي رأيي هذا أمر غير منطقي، إذ جعلت النتائج أسباباً، وهو قلب للموازنة رأساً على عقب.

٣-هدمنا استدلالات المانعين، فسلم لنا استدلالنا، وهذا أسلوب معروف في الحجج والمناقشة.

٤-إن الأضرار الموهومة التي قال بها المانعون هي أضرار لوصف مفارق أي أن الضرر يتحقق بهذا الطريق وغيره، وكل ما يوصلنا ذلك إلى القول بالكراهة وهذه حكمها أخروي، ولا تأثير لهذا في الدنيا، ولو تركها المكلف حاز أجراً بالترك، ولا شيء عليه بالفعل[١].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

١-القول بأن الحرمة تحتاج إلى دليل والقول بالجواز يحمل على الأصل. نقول: الأصل في الأشياء النافعة الحل، وفي الأشياء الضارة الحرمة، والاستنساخ في البشر أثبت علماء البيولوجيا ضرره على بني البشر وقد سبق بيان ذلك في أدلة المحرمين، ومن ثم فالأصل فيه الحرمة، فضلاً عن ذلك فهو مخالف للأمر بالنكاح الشرعي في القرآن.

٢-القول بان أدلة المانعين كانت على النتائج المترتبة على ذلك وأن هذا أمر غير منطقي إذ جعلت النتائج أسباباً، وهو قلب للموازنة رأساً على عقب.

نقول: إن موقف الرفض لا يأخذ شرعيته من خلال المخاوف والمحاذير فقط، إنما يردف بإطار تشريعي أو فقهي أو أخلاقي ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ

(١) يراجع: عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، د/ منذر البرزنجي والأستاذ/ شاكر العادلي، ص ١٧٦، ١٧٧.

اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً . وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾ (١).

والاستنساخ تغيير في منهج الخلق، وليس خلقاً والاستنساخ البشري فيه تغيير لخلق الله، لما ينتج عنه من أطفال معوقين ومشوهين، وأمراض خطيرة تحدث عنها علماء البيولوجيا الجزئية.

٣-القول بأن الأضرار الموهومة التي قال بها المانعون هي أضرار لوصف مفارق، أي أن الضرر يتحقق بهذا الطريق وغيره، ثم ينتهي إلى القول بالكراهة، ويقول إنه حكم أخروي ولا تأثير له في الدنيا قول غير صحيح؛ لأن الأضرار التي يسببها الاستنساخ البشري هي أضرار محققة وليست موهومة، حيث بينها علماء البيولوجيا، فقد بينوا أنها تؤدي إلى طفرات، وتنتهي بالأمراض الخطيرة مثل السرطان، أضف إلى ذلك الأضرار النفسية وغيرها، ولا تسمى تلك الأضرار بأنها وصف مفارق، فمثلاً البنت الناتجة من الاستنساخ من أبوها؟ ومن يرغب في الزواج منها؟ والسرطان هل له علاج عند الدكتور محروس المدرس حتى يكون وصفاً مفارقاً كما يقول؟

فضلاً عن ذلك فإن الأضرار في الاستنساخ البشري أكثر من الأضرار المتوقعة من غير الاستنساخ.

وإن كان في الاستنساخ البشري فوائد فإن أضراره أكثر والقاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هذا إذا تساويا، ما بالك إذا زادت المفاسد على المنافع، كانت الحرمة مؤكدة.

كما أن قول د / محروس: إن الكراهة حكم أخروي لا تأثير له في الدنيا، وإذا تركها حاز أجراً بالترك، ولا شيء عليه في الفعل.

نقول: إن الحكم في الاستنساخ البشري لا ينتهي بالكراهة، بل بالتحريم؛ لأن الإنسان مأمور بتناول المنافع والامتناع عن المضار، والاستنساخ أخطاره أكثر من منافعه، ومن ثم فالإنسان مأمور بتركه(١).

---

(١) سورة النساء الآيتان ١١٨-١١٩.

أضف إلى ذلك أن الاستنساخ البشري يخالف الأمر بالنكاح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢).

الدليل الثاني:

يقول الدكتور / محمد السيد الجليند (الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة) إنني لم أقرأ نصاً قاطعاً في القرآن الكريم يدل على تحريم الاستنساخ، ولم أقرأ في السنة النبوية المطهرة حديثاً قاطعاً في تحريمه، إنما هي قضية اجتهادية، داخلة تحت بند المصالح المرسلة، والمصالح المرسلة محكومة بقواعد أصول الفقه، فما يجوز في وقت يحرم في وقت آخر، وما يحرم في زمن معين وفي مكان معين قد يحل في زمان آخر أو في مكان آخر.....

ونريد هنا أن نأخذ بفقه الأولويات بالإضافة إلى فقه النص، ويضاف إليهما ما يسمى بفقه الواقع، في هذه الأطر الثلاثة يمكن في وقت من الأوقات أن نستفيد باستنساخ الإنسان؛ ولأنها ليست خلقاً جديداً أرى أنها مدافعة الأقدار بالأقدار، لعلاج مشكلة أسرية معينة في بيئة معينة في وقت معين أيضاً(٣).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

هل أحاط فضيلته بعلوم القرآن والسنة واللغة العربية وعلوم الشريعة إحاطة تامة حتى يقول إنه لم يقرأ نصاً يدل على تحريم الاستنساخ؟ إن النوازل المستجدة إنما يؤخذ حكمها من فحوى نصوص القرآن والسنة والقياس وسائر الأدلة الشرعية.

---

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٣ .

(٣) يراجع: الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي، أ. د/ محمد السيد الجليند، ص ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، العدد ٨٩.

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان من دعاء النبي ﷺ : "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع"(١).

فقد استعاذ رسول الله ﷺ من العلم الذي لا ينفع وفي ذلك إشارة إلى خطورة هذا العلم وتحذير خفي من أضراره المنكرة، إن الإسلام يرحب بكل علم نافع يحقق الخير لبني الإنسان، لكنه يحذر من كل علم ضار أو غير محكوم بالعقيدة أو القواعد الفقهية والضوابط الأخلاقية، إن الاستنساخ وإن كان تجربة علمية لا توصف بالخير أو الشر إلا أن الحكم يترتب على خطورة آثاره، وشدة أضراره، في حين أن الإسلام يرفض العلم الضار، والبحث المضل المفسد، حتى أن النبي ﷺ كان يستعيذ من ذلك وهو المعصوم، وفي ذلك تعليم لأصحابه، وتذكير لأتباعه، ومن ثم فالمسلم مدعو إلى التعوذ من كل علم ضار، فضلاً عن عدم تعلمه كالسحر مثلاً(٢).

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي . والله أعلم . أن الرأي الأول القائل بتحريم الاستنساخ الجسدي هو الراجح لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم، ولأن القول بإباحة الاستنساخ الجسدي يفتح باب الشر على مصراعيه، حيث زيادة أعداد المجرمين بسبب ضياع علم البصمات الذي أشارت إليه الآية الكريمة وتفاوت جميع سكان الأرض في تقاطيع الإبهام، وهي قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ . بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ (٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة . باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ص ٣٢، حديث رقم ٢٥٠.

(٢) يراجع: الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام، د/ جابر أحمد عبدالسميع، ص ٤٠٢-٤٠٣، حولية كلية الدعوة بالقاهرة.

(٣) سورة القيامة الآيتان ٣-٤.

أضف إلى ذلك ما يترتب على الاستنساخ من اختلاط الأنساب وفتح أبواب تجارة البشر، وما ينتج عن ذلك من أطفال مشوهين ومعاقين وأمراض خطيرة أشار إليها علماء البيولوجيا، وشذوذ في النظام التكاثري لهذا الكائن الحي الذي جعله الله خليفة في الأرض وكرمه[1].

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص ٢٠ بتصرف.

المطلب الثالث
حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستتآم)

عرفنا سابقاً أن الاستنساخ الجنيني هو: الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبويضة المخصبة، ويقصد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستتآم) **على ثلاثة آراء**:

الرأي الأول: ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم الاستنساخ الجنيني[١].

الرأي الثاني:

ذهب الدكتور / محمد سليمان الأشقر إلى إباحة الاستنساخ الجنيني بقيود ذكرها وهي:

١-أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.

٢-أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.

٣-أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

٤-أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

٥-أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وعلمها.

٦-أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبتهما أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما[٢].

---

(١) يراجع: مجلة محمد الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٤٢١/٣.

(٢) يراجع: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د/ محمد سليمان الأشقر، ص ٣٦.

الرأي الثالث:

ذهب فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان إلى القول بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة انتظاراً لنتائج تجارب الاستنساخ وما ستسفر عنه فهو يقول: أرى أن نتريث بل نتوقف في الحكم، فأرى أنه لابد من الرجوع إلى أساتذة الاجتماع والطب والقانون، وغيرهم حتى نحكم في النهاية بأن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكويني والسلوكي، ولن يسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً(١).

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في المسألة أرى أن الرأي الأول القائل بالتحريم مطلقاً هو الراجح وذلك للأدلة الآتية:

١-إن طريقة الاستنساخ الجنيني (الاستتآم) هذه تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات، فإن تركت للموت، كان مؤدى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة، ثم إسلامها إلى الموت(٢).

وتلك جريمة كبرى إذ أنها اعتداء على حق الحياة بالقتل، فهي قتل للنفس التي حرم الله قتلها بغير الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٤)، وقال جل شأنه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (٥).

---

(١) يراجع: الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، ص ١٢١.

(٢) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢/٣.

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٩٣.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٣٢.

وروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (١).

وقال ﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) (٢).

وقال أيضاً ﷺ : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) (٣).

وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن حياة الإنسان مصونة ومعصومة، ولا تمس إلا بالحق، ولو كان جنيناً في بطن أمه، بل ولو كان لم يزل نطفة في رحم أمه.

قال الإمام الغزالي: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية(٤).

وإن أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم كان مؤدى ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها لا هو من زوجها لأن الحيوان المنوي ليس من زوجها ولا هو منها في نطاق عقد زواج(٥).

---

(١) أخرجه البخاري . أنظر: فتح الباري . كتاب الوصايا . باب: قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، جـ٥ ص ٤٦٢، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي . كتاب الديات . باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن، جـ٣، ص ٤٣٧، حديث رقم ١٣٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي . كتاب الديات . باب: الحكم في الدماء، جـ٣، ص ٤٣٩، حديث رقم ١٣٩٨.

(٤) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، د/ شعبان الكومي، ص ١١٥، نقلاً عن: إحياء علوم الدين للغزالي، ٦٥/٢.

(٥) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٠٢/٣، نقلاً عن بحث أ. د/ حسان حتحوت.

وهذا من قبيل الزنا المحرم شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(١).

وروي عن عبدالله ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن لا يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك)(٢).(٣)

وفي رواية فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾(٤).

وقال ﷺ: (ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له) (٥).

وغير ذلك من النصوص التي حرمت الزنا واعتبرته من الكبائر ورصدت له العقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

يقول أ. د/ حسن الشاذلي: وكل ذلك يمنع شرعاً وعقلاً، وخلقاً عادة؛ لأن التسبب في الموت جريمة، ولأن انتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة(٦).

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) أي التي يحل له وطؤها، وقيل: التي تحل معه في فراش واحد.

يراجع: فتح الباري ١١٩/١٢.

(٣) أخرجه البخاري . أنظر فتح الباري . كتاب الحدود . باب: إثم الزنا، جـ١٢، ص ١١٦، حديث رقم ٦٨١١.

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(٥) يراجع: مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣٧٦/٢، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي مرفوعاً.

(٦) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلاي، ضمن بحوث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٠٢/٣.

اعتراض على هذا الدليل:

قد يعترض على هذا الاستدلال . وخاصة تحريم ترك الأجنة الفائضة للموت . بأن العلماء مختلفون في حكم إجهاض النطفة، وكثير منهم يجيز إجهاضها وإتلافها، وإذا كان الأمر كذلك، أفلا يجوز حينئذ أخذ جزء منها لتنميته وتكثيره من باب أولى؟

مع تذكيرنا بأن أصول الإسلام وقواعده تحث على النسل وتكثيره، كما ورد في أحاديث متعددة عن النبي ﷺ ، بل أكثر من ذلك فإن علماء الأصول قد عدوا المحافظة على النسل وتكثيره وحفظه ضمن مقاصد التشريع الإسلامي التي تسمى بالكليات الخمس(١).

الجواب على هذا الاعتراض:

يجاب على هذا الاعتراض بأن الفقهاء فعلاً مختلفون في أحكام إجهاض النطفة، لكن الراجح في هذا الخلاف هو الحرمة.

وعليه فإن القول بجواز أخذ جزء من النطفة لتنميته وتكثيره، وإن ترتب على ذلك تعريض بقية أجزائها للموت بناء عى القول بجواز إجهاض النطفة لا يصح. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن أصول الشريعة إذا كانت قد حثت على تكثير النسل والمحافظة عليه، فإنما قصدت أن يتم ذلك من طريق النكاح المشروع كما ورد في الحديث الشريف عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه ثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (٢).

---

(١) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١١٧، نقلاً عن: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، د/ عبدالناصر أبو البصل، ٦٥٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب النكاح . باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، جـ٢، ص ٨٧٥، حديث رقم ٢٠٥٠.

ولم نقصد أن يأتي ذلك عن طرق أخرى غير مشروعة وبهذا يظهر أن هذا الاعتراض لا وجه له[١].

٢-إن النسخ الفائضة عن الحاجة يمكن حفظها في التبريد لآماد طويلة، وربما زرعت النسخة (المبردة) في وقت آجل في رحم، في الوقت الذي يكون توأمها . النسخة الأصل . قد بلغ من العمر سنوات، وهي تقانة ستغني بالتأكيد لا إلى سوق . بورصة . جنينية فحسب، بل إن المشترية تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلاً بالاطلاع على صورة لتوأمه . النسخة الأصل . الذي يكبره بسنوات، وقد تنتقي جنينها من (كتالوج) يحمل صورة النسخ التي عمرها سنوات، من الفائضة عن الحاجة من الأمهات والآباء الذين أخذوا النسخة الأصل، وتركوا الباقي مبرداً[٢].

وأيضاً: فإنه يمكن أن يموت الأب الذي لقح حيوانه المنوي ببويضة زوجته، وتم استنساخ هذه الخلية، يمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة . التوأم . في رحمها لتنجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه، مع أن الشرع والعقل يقضي بأن من ينتمي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في وجوده فعلاً وقت حادثة الموت، أما الجنين فلابد من أن يكون عالقاً في رحم أمه حتى يأخذ هذه الحقوق، ومن ثم وضع الشرع له مدة من الزمن، إذا ولد فيها كان ابناً له أو أخاً . حسب حالة القرابة . فإذا تجاوز هذه المدة أو كانت المرأة غير حامل إطلاقاً عند الموت، فإن الصلة قد انقطعت بينهما ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم[٣].

---

(١) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٠٢/٣، ٢٠٣، نقلاً عن بحث أ. د/ حسان حتحوت.

(٣) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ٢٠٣/٣.

٣-إن هذه البحوث إن استطردت بغير معوقات فمن المؤكد أن تلك الأجنة النسخ ستستخدم كوسيلة تأمين على الحياة أو على الصحة، فإذا حملت الأم واختزنت منه نسخة تحفظ بالتبريد، فإن هذه النسخة قد تدعوا الحاجة إليها إن مات الطفل، وأراد والداه أن يعوضاه بطفل مماثل له تماماً. أو قد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عز العثور على الزرعة الموائمة، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما، فمن المؤكد أن الزرعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها رفضاً مناعياً.

ويقول الأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت: وهل من الجائز أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى(١).

إن حياة الإنسان مصونة ومعصومة لا تمس إلا بحق . ولو كان جنيناً في مراحله الأولى . قال تعالى: : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، والجنين نفس لها حياتها ولها حقوقها شرعاً، وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (٣).

وليس من الحق شرعاً أن نأخذ من جنين عضواً أو نسيجاً أو غيرهما لينتفع به شخص آخر ولو كان المنتفع أباً له أو أماً أو ابناً أو بنتاً أو أخاً أو أختاً أو غير ذلك من القرابات قربت أم بعدت؛ لأن عصمة النفس الإنسانية معناها أن هذه النفس يمنع الاعتداء عليها ويرتب الشرع على كل اعتداء عليها عقوبة أو ضماناً، إذ هي بنيان الرب ملعون من هدم بنيانه(٤).

---

(١) يراجع: بحث أ. د/ حسان حتحوت.

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية ٣٣.

(٣) أخرجه مسلم . انظر شرح النووي . كتاب القسامة . باب: المجازاة في الدماء في الآخرة، جـ١١، ص ٣١٩، ٣٢٠، حديث رقم ١٦٧٩.

(٤) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٢٠٤/٣.

٤-إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته الأرضية اعتمد بدرجة كبيرة على التنوع الجيني(١)، وفتح باب الاستنساخ خطوة في عكس الاتجاه، إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة جينياً، وذات الصفات الوراثية المتميزة مع الاستغناء عن طريق الإجهاض . عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات، مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية، خاصة في بلاد مثل أمريكا، إذ تتم بها كل عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض، لأسباب تافهة، أو لغير سبب على الإطلاق، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة لا يكون الطفل فيها مرغوباً من والديه بدافع غريزة الوالدية؛ لأنه ضناهما وفلذتهما، لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية، إن توفرت فبها ونعمت، وإن لم تتوفر فلهما عنه مندوحة(٢).(٣)

فهل يليق بالبشرية أن يكون هذا مآلها؟ أيليق أن يكون هذا مصير الولد الذي أقسم الله تعالى به في كتابه الكريم حين قال: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ (٤)، أيليق أن يكون هذا مصير الولد الذي امتن الله تعالى به على أنبيائه ورسله وسجل ذلك في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ (٥).

كما امتن على الناس جميعاً به فقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٦)، أيليق

(١) أي أن يكون هناك أشخاص ذوي صفات مختلفة، فمنهم الطويل والقصير والأبيض والأسود إلى غير ذلك من الصفات.
(٢) أي متسع.
يراجع: لسان العرب ٥٠٠/٨ .
(٣) يراجع: الاستنساخ، أ. د/ حسن الشاذلي، ٢٠٤/٣، ٢٠٥.
(٤) سورة البلد الآيات ١، ٢، ٣ .
(٥) سورة الرعد جزء من الآية ٣٨.
(٦) سورة النحل جزء من الآية ٧٢.

أن تعرض الأجنة البشرية كسلعة في سوق لننتقي منها ما نشاء فنستبقيه ونعدم غيره مما لا يروق لنا ولا يحقق رغباتنا؟

إن هذا لشيء عجاب !!

من أجل ذلك رسم الإسلام المنهج الصحيح لإنجاب الذرية القوية بدنياً وصحياً ونفسياً واجتماعياً وخلقياً ودينياً وفكرياً وثقافياً.

فلقد نهى الإسلام عن التزوج من ذوي القرابة القريبة حتى لا يضعف النسل ويهزل، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١).

كما أمر الإسلام باختيار الزوجة الصالحة حرصاً على مصلحة الولد الدينية والأدبية والاجتماعية، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين(٢) تربت يداك(٣)).(٤)

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) المعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.
يراجع: فتح الباري ٨٩/٩.

(٣) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.
يراجع: فتح الباري ٣٨/٩، ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري . أنظر فتح الباري . كتاب النكاح . باب: الأكفاء في الدين، جـ ٩، ص٣٥، حديث رقم ٥٠٩٠.

كما أباح للحامل أن تفطر في نهار رمضان حرصاً على مصلحة الولد الصحية، فقد قال ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) (١).

كما أوجب على الأم أن ترضع ولدها بنفسها أيضاً، حفاظاً على مصلحة الولد الصحية والنفسية، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٢).

وقد أثبتت كل التقارير الطبية ما للرضاعة الطبيعية من أثر جيد على حياة الرضيع الصحية والنفسية.

ومبالغة في ذلك وضع الإسلام الحافز المادي للإرضاع فأوجب للأم نفقة إرضاع إذا ما انفصلت عن زوجها وهي ترضع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٣)، فإن لم يقدر الأب على ذلك فهي واجبة من بيت مال المسلمين.

إلى غير ذلك من الأشياء التي رسمها الإسلام للمنهج الصحيح لإنجاب الذرية القوية، ترى بعد ذلك أيهما أولى بالإتباع؟ هذا المنهج الحميد السوي المشروع بل الواجب الاتباع؟ أما ما يسمى بالاستنساخ الجنيني للإنسان؟(٤)

٥-إن هذه العملية يمكن أن يترتب عليها ضرر خطير بالجنين؛ ذلك أنه لا يؤمن عند القيام بفصل الخلايا عن بعضها أن تتأثر أي من هذه الخلايا، بل لا يؤمن أن تتأثر كلها، بما يتسبب في إصابة الإنسان المتخلق منها، وعند احتمال ورود الضرر يحرم الفعل خاصة وأن هذا الضرر متعلق بحياة إنسان ومستقبله(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي . كتاب الصوم . باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، جـ٣، ص٥٩، حديث رقم ٧١٥. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية ٦ .

(٤) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق ص ١٣١.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: (دع ما يريبك[1] إلى ما لا يريبك) [2].

٦-إن الأرض الحقيقية للاستنساخ وإجراء تجاربه هي أرض الكفار، وهم لم يكشفوا عن تفاصيل تلك التجارب، وليس في العالم الإسلامي المعامل، وكوادر العلماء الذين هم على نفس المستوى الموجود لديهم، مما يجعل الرأي فيها غير واضح، خصوصاً وأن غير المسلمين ليسوا على علم بقواعد التشريع الإسلامي ولن يراعوا مقاصده[3].

يقول الدكتور / أحمد رجائي الجندي: المشكلة الأخرى أن العلماء العاملين في مثل هذه المجالات الطموحة والخيالية لا يهتدون ولا يؤمنون كثيراً بالجوانب الأخلاقية، ولذلك فإن عملهم في كثير من الأحيان يجري بعيداً عن رقابة القوانين غير عابئين بأقوال وأحاديث وتحفظات المهتمين بالأخلاقيات، وهذه حماقة قد تؤدي إلى كوارث لا يعرف مداها إلى الله[4].

٧-أن التكاليف الباهظة لعملية الاستنساخ مع ضعف فرص النجاح يجعل هذه العملية من باب التبذير المنهي عنه في الإسلام؛ لأن فيها تضييعاً للمال فيما لا يفيد.

٨-إن المسألة إذا تنازعتها المصالح والمفاسد، حرمت لأجل ما فيها من مفاسد بغض النظر عن المصلحة التي ستجنى من ورائها، إذ القاعدة: (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهذا إذا تساوت المصلحة مع المفسدة، فكيف إذا كانت المفاسد أكثر؟.

لقد ظهر لنا مدى ما يحيط بتلك العملية من مفاسد لا تقارن بما يمكن أن تجني من مصالح، فكيف نقول بحلها بعد ذلك؟ خاصة وقد اعترف المؤيدون

---

(١) معناه اترك ما تشك في حله واعدل إلى ما لا تشك فيه

(٢) يراجع: رياض الصالحين للنووي . باب: الصدق، ص ٢٨، ط/ دار الريان للتراث.

(٣) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢، نقلاً عن: رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، د/ بلال حامد ٢٢٢/١.

(٤) يراجع: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام . د/ أحمد رجائي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٦٢/٣.

بقلة فوائدها. يقول أحدهم: ومع ذلك فإنه على الرغم من أن هذه الفوائد محدودة، فإنه يمكن إقامة دعوى أخلاقية تنادي بأن حرية استخدام الاستنساخ البشري تقع في حماية الحق الأخلاقي المهم لحرية الإنجاب(١).

أقول: كيف يسوغ له بعد أن اعترف بقلة فوائدها أن يطالب بإقامة دعوى أخلاقية تنادي بإباحتها ويعتبرها من الأمور التي تقع في حماية الحق الأخلاقي المهم لحرية الإنجاب؟ إن هذا لهو عين التناقض، وإنه لشيء عجاب(٢).

(١) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١٣٣، نقلاً عن استنساخ الإنسان .. الحقائق والأوهام، ص ١٥١.

(٢) يراجع: أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، ص ١٣٣.

المطلب الرابع
حكم الاستنساخ العضوي والخلوي والجيبي

بين لنا العلماء المتخصصون أن هناك نوعا ثالثا من الاستنساخ وهو الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني ويقتصر دوره علي إنتاج عضو معين من الأعضاء، او استنساخ جين معين من الجينات، أو استنساخ خلايا(١).

وقد عرف الدكتور/أحمد رجالي الجندي الاستنساخ العضوي بقوله: يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الاعضاء(٢).

ثم ذكر انه قد نجحت حتي الآن زراعة الجلد البشري، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم العالم، ثم يقول: ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق.

ثم ذكر لي (٣) في محادثة تليفونية معه: أن ما نجحوا فيه بالنسبة للجلد هو استنبات الأنسجة فقط، أما ما يحتوية الجلد من أعصاب وشرايين وغير ذلك فإنه لم يحدث.

وذهب بعض الباحثين إلي أن استنساخ الأعضاء أمر مستبعد.

تقول الدكتورة/ صديقة العوضي: أن استنساخ الأعضاء أمر مستبعد، لأن عملية تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل وراثية، أو مورثات مسئولة عن تكوين هذه الأعضاء ما دامت داخل الجنين، إنه بدراسة علم الأجنة كل طبيب يعلم كم من المراحل المتعددة تتعاقب في توال ونظام محكم لتصل في النهاية للكائن الحي بأعضائه، وأن أي خطأ . ولو كان صغيرا . يؤدي إلي

(١) يراجع: الاستنساخ أ. د/ حسن الشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقة الإسلامي الدورة العاشرة . العدد العاشرة . ٢٠٩/٣.

(٢) يراجع: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام . د/ أحمد رجاني الجندي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة العاشرة . العدد العاشر ٢٤٣/٣.

(٣) أي ذكر الدكتور احمد رجائي للدكتور حسن الشاذلي.

التشوهات الخلقية، علي هذا الأساس فأنه لو زرعت نواة صغيرا . يؤدي الي التشوهات الخلقية، علي هذا الأساس فأنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بويضة فارغة، فإنها بالتالي سنتتج مستنسخا كاملا . أي جنينا . وليس كبدا فقط، إما إذا زرعت الخلية في وسط المعمل فإنها تنتج كلون مكونا من صنف واحد من الخلايا الكبدية وليس كبدا بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة، قس علي ذلك جميع الأعضاء[1].

ومثل ذلك ماقرره الدكتور/ مختار الظاهري أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم بجامعة الكويت في مقاله الذي نشر بالقبس تحت عنوان [لا تطبيقات مفيده في الاستنساخ البشري] في ١٩٩٧/٣/٢٥:" يظن البعض أن الاستنساخ البشري سجل مشكلة توفير أعضاء لزرعها لمن يحتاج اليها، يقول: هذا أمل كاذب، يمني به من لا يملك لمن يعيشون علي الأمل، فيصدمون بالسراب والفشل، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية، مثل كبد، قلب، كلية، أو بنكرياس... فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخه أخري للطفل المريض ليكون مخزوناً، أو سكراب، يؤخذ منه قطعة غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضي الأمر!! كيف ذلك؟ لا تعليق[2].

ـ الحكم الفقي لهذا النوع من الاستنساخ:

–تبين لنا مما تقدم أن استنساخ عضو معين فقط دون استنساخ كل الجسم كالقلب، والكبد، والكلية، واليد، والرجل، والعين، والأذن، والجلد...

وغير ذلك بكل خواصه التي أودعها الله فيه، غير ممكن علميا، فبعضهم استبعده، وبعضهم جعله أملا كاذبا، أو أنه غير ممكن، بل ومستحيل، كما نقلنا عنهم آنفا، وهم أهل الاختصاص في هذا الصدد.

(١)يراجع: الاستنساخ . أ.د/حسن الشاذلي . ألي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/٢١٠،٢٠٩.

(٢) يراجع:هامش الاستنساخ . أ.د/حسن الشاذلي . ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة ٣/٢١٠.

–أما استنساخ الأنسجة فقط، فيمكن . كما حدث في الجلد . ونسخها حينئذ يتم معمليا، كما ذكرت الدكتورة صديقة العوضي، من أنه إذا زرعت خلية كبد في وسط المعمل فإنها تنتج [كلون] مكونا من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبدا بكل أوصافه، وأشكاله، ووظائفه المختلفة، قس علي ذلك جميع الأعضاء.

–أن ما يصل إليه العلم من استنساخ شئ من أنسجة الأعضاء منفصلا عن استنساخ جسم الإنسان كله . كما هو الحال في الاستنساخ التقليدي . معمليا . علي الوجه الذي أوضحناه . فأنني لا أري مانعا شرعيا من المضى فيه ، وإنتاجه، ولكن بقيود.

أولها: أن يكون من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالي وعصم دمه، ومنع المساس به إلابحق، وجعل كل دمه وبشرته حرام علي غيره، وحرم ورود العقد عليه من بيبع أو غيره، وعلي أجزائه كذلك، فهي بمنزلته في التكريم والعصمة وقد سبق أن أوردنا الأحاديث الدالة علي ذلك منها:

قوله . ﷺ .:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[1].

وثانيها: إن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، لعلاج ما قد أصابه من مرض أو حادث كما يحدث في حال تآكل جلد من أصابته النار فاحترق بعض جلده جائز شرعا، بل ومطلوب حتي تعود بإذن الله تعالي . بشرته وجلده علي ما كان عليه قدر الإمكان.

ثالثها: أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد ننزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر استنساخ هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إيجاده الي وقت بعيد مما يؤدي إلي الإضرار

(١) سبق تخريجه صـ

به، إلا أنه مع ذلك يجب الاطمئنان الي عدم نقل هذا النسيج مرضا من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبه مصابا بها، وأن يأذن له به[1].

❁❁❁❁❁

(١) يراجع: الاستنساخ أ.د/ حسن الشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة . العدد العاشر ٣/٢١١، ٢١٢،٢١٣.

خاتمة البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلي آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد

فقد تم بحمد الله وعونه وتوفيقه وتيسيره الانتهاء من كتابه البحث، ويمكن الخروج من هذا البحث ببعض النتائج وهي كالتالي:

أولاً:الاستنساخ في اللغة يطلق علي عدة معان منها الإزالة والإبطال والنقل والتغيير، والاستنساخ في الإصطلاح قد عرف بتعريفات كثيرة أرجحها هو أن يقال: أن الاستنساخ هو: عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية الي بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية.

ثانياً: إن الاستنساخ ليس خلقا أو ايجاداً من العدم، لأن الخلق علي هذا النحو مما ينفرد الله تعالي به فهو الخالق، ولذا اقتصر القرآن الكريم في إثبات وجود الله تعالي علي دليل إمكان الخلق ومن ذلك قوله تعالي:

" ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين" [الأعراف:٥٤].

وقد تحدى الله تعالي جميع الناس بهذا الإبداع أو الخلق والتكوين لأصغر الأشياء وأدقها فقال جل شأنه" يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنفذوه منه ضعف الطالب والمطلوب". [سورة الحج الآية:٧٣].

فليس الاستنساخ إذا تخليقاً وإنما هو عملية دمج بنواة خلية موجودة وحية أصلاً.

ثالثاً: للاستنساخ أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني [الجنسي أو الاستتآم] وهو الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبيضة المخصبة، ويقيد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدى وهو: زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي [كالجلد مثلا] داخل بيضة ناضجة تم إخلاؤها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنيناً لا نفس العضو الذي أخذت منه.

النوع الثالث: الاستنساخ العضوى والجيني والخلوي ويقصد به الإستنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء

رابعاً الاستنساخ ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

١-الاستنساخ في مجال النبات.

٢-الاستنساخ في مجال الحيوان.

٣-الاستنساخ في مجال الإنسان.

خامساً: الاستنساخ جائز شرعاً في النبات والحيوان، ولكن ينبغي تقييد عمليات استنساخ النبات والحيوان بالقيود الآتية:

١-أن لا يؤدي هذا الأستنساخ إلي الضرر بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر وهكذا.

٢-أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغير خلق الله تعالي وخاصة في الحيوانات.

٣-أن لا يستنسخ من الحيوانات المحرم أكلها والانتفاع بها إلا ضمن التجارب والأبحاث وذلك مثل الكلب والخنزير.

٤ـأن لا يخلط حيوان طاهر بنجس.

سادساً: ترجع لدي الرأي القائل: بتحريم الاستنساخ الجسدي للإنسان وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه، ولأن القول بإباحة الإستنساخ الجسدي

يفتح باب الشر علي مصراعيه، حيث زيادة أعداد المجرمين بسبب ضياع علم البصمات، أضف الي ذلك ما يترتب علي الاستنساخ من اختلاط الأنساب وفتح أبواب تجارة البشر، وما ينتج عن ذلك من أطفال مشوهين ومعاقين.

سابعاً: **ترجح لدي أيضاً الرأي القائل بتحريم الاستنساخ الجيني وذلك لقوة أدلتهم.**

ثامناً: **إن ما يصل إليه العلم من استنساخ شئ من أنسجة الأعضاء منفصلاً عن استنساخ جسم الإنسان كله فإنني لا أري مانعاً شرعياً من المضى فيه، وإنتاجه، ولكن بقيود:**

أولها:**أن يكون من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالي وعصم دمه ومنع المساس به الا بحق، وجعل كل دمه وبشرته حرام علي غيره وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره، وعلي أجزائه كذلك، فهي بمنزلته في التكريم والعصمة وقد سبق أن أوردنا الأحاديث الدالة علي ذلك منها: قوله صلي الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.**

وثانيها:**أن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، لعلاج ما قد أصابه من مرض أو حادث كما يحدث في حال تآكل جلد من أصابته النار فاحترق بعض جلده" جائز شرعاً، بل ومطلوب حتي تعود بإذن الله تعالي . بشرته وجلده علي ما كان عليه قدر الإمكان.**

وثالثها: **أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط،وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر استنساخ هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إيجاده إلي وقت بعيد مما يؤدي إلي الأضرار به، إلا أنه مع ذلك يجب الاطمئنان الي عدم نقل هذا النسيج مرضا من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبة مصابا بها، وأن يأذن له به.**

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١-القرآن الكريم.
٢-أحكام القرآن للإمام ابن العربي ط/ دار المنار الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل.
٣-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري ط/ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٤-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط/ دار الريان للتراث.
٥-قبس من نور القرآن الكريم للشيخ/ محمد علي الصابوني ط/ دار السلام الطبعة الأولي١٩٩٧م-١٤١٨هـ.
٦-مختصر تفسير ابن كثير محمد علي الصابوني ط/دار التراث العربي١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٧-رياض الصالحين للإمام النووي الدمشقي ط/ دار الريان للتراث.
٨-سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه القزويني ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولي١٤٢٣هـ-٢٠١١م.
٩-سنن أبي داود السجستاني ط/ دار الحديث١٤٢٠هـ-١٩٩٩م تحقيق د/عبد القادر عبد الخبير ود/ سيد محمد سيد، أ/ سيد إبراهيم.
١٠-سنن الترمذي للإمام الترمذي ط/ دار الحديث عام ١٤٢٦ هـ،٢٠٠٥م تحقيق د/ مصطفي الذهبى.
١١-سنن الدرامي للإمام الدارمي ط/دار الريان للتراث الطبعة الأولي١٤٠٧هـ ـــــ١٩٨٧م تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٢-سنن النسائي للإمام النسائي ط/دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ٢٠١١م.
١٣-صحيح مسلم بشرح النووي ط/ دار الحديث الطبعة الأولي١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م، المكتبه المصرية، الطبعة الأولي،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م تحقيق/ محب الدين الخطيب ومحمد

فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب.
١٥-موطا مالك للإمام مالك بن أنس ط/ مكتبة الصفا الطبعة الاولي١٤٢٢هـ٢٠٠١م اعتني به محمود بن الجميل وراجعه/طه عبد الرؤف سعد.

ثالثاً: كتب الفقه:

١٦-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط/دار الكتب العلمية الطبعة الأولي١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيقي الشيخ/محمد عبد العزيزي الخالدي.
١٧-إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ط/دار مصر ١٩٩٨م.

رابعاً:كتب اللغة والمصطلحات

١٨-أساس البلاغة للإمام أبي القاسم محمود بن عمر/ الزمخشري ط/دار الفكر ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩-لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ط/دار الحديث١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٠-المباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ط/دار الحديث١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢١-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط/دار الفضيلة.

خامساً: المراجع العلمية الدينية:

٢٢-الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية د/وهبة الزحيلي ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ط/دار الفكر بيروت.
٢٣-الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية أ.د/ محمد رأفت عثمان.
٢٤-الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية د/ سعد الدين صالح الناشر جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٢٥-أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي د/ شعبان الكومي فايد ط/دار الجامعة الجدية الاسكندرية٢٠٠٦م.
٢٦-الاستنساخ بين الحقيقة والخيال والحكم الشرعي د/ محمد منصور بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة العدد السابع عشر الجزء الثالث ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٧–الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث أ.د/ السيد حافظ السخاوي ط/ مطبعة النور ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
٢٨–الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي أ.د/ حسن الشاذلي بحث منشور منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدور العاشرة العدد العاشر طبعة عام ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢٩–الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم ط/دار الفكر العربي عام١٩٩٨م.
٣٠–الاستنساج بين العلم والدين د/أحمد مستجير وآخرون العدد العاشر ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٣١–الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د/أحمد رجاني الجندي بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٣٢–الاستنساخ . تقنية . فوائد . ومخاطر إعداد د/صالح عبد العزيز الكريم بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدور العاشرة العدد العاشر.
٣٣–الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/عبد الناصرة أبو البصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس عام١٤٢١هـ –٢٠٠١م.
٣٤–الاستنساخ العرض التعقيب والمناقشة للشيخ/ محمد المختار السلامي بحث منشور في مجلة مجمع الفقة الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر.
٣٥–الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي و د/ محمد علي البار ط دار القلم.
٣٦–الاستنساخ د/محمد الفقى رسالة دكتوراه مودعه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور سنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.
٣٧–حكم الاستنساخ في الشريعة الإسلامية بحث مقدم إلي ندوة التحديات التي تواجه الأمه الإسلامية القرن المقبل الناشر جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣٨–الاستنساخ في ميزان الشريعة د/البهنسي رزق البهنسي.

٣٩-الاستنساخ البشري في ميزان الإسلام د/جابر أحمد عبد السميع حولية كلية الدعوة بالقاهرة.
٤٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة العدد العاشر.
٤١-أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/محمد سليمان الأشتراط/مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٢-عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون د/سميرة عايد الديات رسالة دكتوراه ط/دار الثقافة عمان الطبعة الأولي١٩٦٩م.
٤٣-الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي/محمد السيد الجليند ضمن سلسلة دراسات يصدرها المجلس الأعلي للشئون الإسلامية العدد.٨٩
٤٤-بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري الطبعة الأولي ط/دار الزخائر بيروت.
٤٥-الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق للعالم اللبناني/ حسين فضل الله ط/ دار الفكر.

سادساً: المراجع العلمية:

٤٦-الاستنساخ بين العلم والدين د/عبد الهادي مصباح ط/الدار المصرية اللبنانية الطبعة الأولي١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧-الاستنساخ قنبلة العصر د/ مجدي الدمرداش ط/ مكتبة العبيكان . الرياض الطبعة الأولي عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ط/دار الفكر الحديث الكويت عام ١٤١٨هـ.
٤٨-عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية أ.د/منذر طيب البدزنجي والأستاذ/ شاكر علي العادلي ط/مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولي١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٩-بيولوجيا الاستنساخ د/هاني رزق مطبوع ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأعلان ط/دار الفكر بيروت عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٠-كتاب الأحياء للثانوية العامة المرحلة الأولي ط/١٩٩٩م.
٥١-كتاب علم الأحياء الثانوية العامة المرحلة الثانية ط/وزارة التربية والتعليم عام ٢٠٠٣م.
٥٢-كتاب المراجعة النهائية للثانوية العامة المرحلة الثانية ط/عام ٢٠٠٢م.